

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١٣)



الْمُلْكَةُ الْعَرِيْسَيْهُ السَّعُودِيَّه  
جَامِعَهُ اُمُّ الْقَرَبَى  
مَعْهَدُ الْجُوُرُتِ الْعَامِيهُ وَاهْمَادُ الرِّئَاثِ الْإِسْلَامِيِّ  
مَركَزُ بَحْوُفِ الدِّرَاسَاتِ إِسْلَامِيهَه  
بَكَهُ الْمَكَرَهَه

## السادرة وشبات الأحكام

# في النظريّة السياسيّة الإسلاميّة

اعداد

<p><b>د/ سامي صالح الوكيل</b>  <b>أستاذ مساعد بقسم هندسة الحاسوبات</b>  <b>بكلية علوم الحاسوب والمعلومات</b>  <b>جامعة الملك سعود</b></p>	<p><b>د/ محمد أحمد مفتري</b>  <b>أستاذ مشارك بقسم العلوم السياسية</b>  <b>بكلية العلوم الإدارية</b>  <b>جامعة الملك سعود</b></p>
---	--



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	* مقدمة
١٠	تعريف السيادة
١٣	نشأة نظرية السيادة
١٧	نظرية سيادة الأمة
١٩	نظرية السيادة الشعبية
٢١	* تجديد مصدر السيادة في الفكر الإسلامي
٢٢	١ - الأمة والسيادة
٢٤	٢ - نقد هذا الاتجاه
٢٥	٣ - ازدواج السيادة
٢٧	٤ - نقد هذا الاتجاه
٢٨	٥ - سيادة الشرع
٢٢	* سيادة الشرع ومباشرة السلطان
٤١	* بطلان مخالفة الشرع ووجوب رد التنازع اليه
٤٧	* القواعد العملية لسيادة الشرع
٥٠	عدم جواز تغيير أحكام الشرع
٥٧	نقد شبّهات المتأدّين بتغيير الأحكام الشرعية
٨٠	* الإطار الشرعي لتدخل الدولة بالمنع والإلزام لتنظيم المباحثات
٨٠	منع الضرد وما ينول إلى المحرم
٨٦	تنظيم شئون الدولة وأجهزتها
٨٨	تنظيم الأموال والمرافق العامة
٩٣	تنفيذ الفروض المنوط إقامتها بالدولة
٩٨	* <u>الذاته</u>
١٠٣	* <u>المراجعة</u>

## مقدمة

أدت سيطرة المفاهيم الغربية على الواقع السياسي المعاصر في العالم إلى بروز أفكار ونظريات جديدة كان من أبرزها نظرية السيادة التي أصبحت الركيزة الأساسية لتحديد مصدر السلطة السياسية في الدول الحديثة . ولما كان الفكر الغربي يرتكز على مبدأ فصل الدين عن الدولة ، فقد نجم عن ذلك إقرار سيادة الأمة أو السيادة الشعبية وخضوع الممارسات السياسية والقوانين التشريعية ، تبعاً لذلك ، لآراء وأهواء ممثل الأمة التي أصبحت مصدراً للسلطات .

ومنذ أوائل القرن الحالي سعى الاستعمار الغربي إلى نشر مفاهيمه عن السيادة في بلاد المسلمين بهدف بسط الهيمنة والقوانين الغربيين فيها وتأصيل النزعة اللادينية لاقصاء الإسلام عن واقع الحياة والتشريع ، مما جعل أغلب الدول المستعمرة والتابعة تسارع إلى إقرار مبدأ السيادة الشعبية لإظهار وتأكيد توافق أنظمتها مع الأنظمة الغربية ، بالإضافة إلى تعطيل الأحكام الشرعية الكلية والجزئية بحجة تغير الأحكام بتغير الزمان والظروف المحيطة بالدولة . وقد ارتبط تغيير الأحكام ، نتيجة لذلك ، بالدّوافع السياسية والإقتصادية والاجتماعية فنشأ العديد من التحالفات والتكتلات السياسية المضادة لوحدة الأمة الإسلامية بحجة المصلحة ، واقيمت

المؤسسات الرأسمالية الإقتصادية بحججة الضرورة ، وحدد النسل ومنع تعدد الزوجات بحججة معالجة الإنفجار السكاني ، ونودي بحرية المرأة بحججة منها حقوقها .. وهكذا .

يقول الشيخ مناع القطان في هذا الصدد :

ولقد استبدلت كثير من دول الإسلام بشرعية الله  
قوانين البشر ومذاهبهم ، ورفعت شعارات براقة ،  
وأوهمت شعوبها بأن هذا هو سبيل رخائها وعزها ،  
فماذا كانت النهاية ؟ كان عار الهزيمة ، وذل  
الخيانة ، ومؤسسة التضليل ، وانهيار الإقتصاد ،  
وفساد المجتمع ، وضياع الفضيلة ، وإهدار القيم ،  
ووأد الحريات ، وهوان الإسلام ... <sup>١</sup>

ولأنطلاقاً من الجزم بسمورقي الشريعة الإسلامية وتفوقها  
على ما تقوم عليه المجتمعات المعاصرة من مباديء وأنظمة وضعية ،  
يعالج هذا البحث قضيتين أساسيتين : أولاهما ، البحث في مصدر  
السيادة ونقض مفهوم إنحصار السيادة في الأمة ، حيث يؤكد  
البحث بالأدلة الشرعية أن السيادة والحاكمية للشرع الإسلامي

١ - الشيخ مناع خليل القطان ، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ، الرياض ، إدارة  
الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥ / ١٩٨٥ ،  
ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

ويقرر ما يترتب على سيادة الشرع من بطلان كافة ما يخالفه ،  
وجوب إرجاع كل أمر مختلف فيه إلى الشرع \* .

أما القضية الثانية فمترتبة على سيادة الشرع وهي عدم جواز تغيير الأحكام الشرعية لا من قبل الأمة ولا من قبل الدولة . فالدولة في الإسلام تهدف إلى إقامة الشرع المتمثل في « حراسة الدين » التي أشار إليها الفقهاء<sup>١</sup> . ولذلك وجب عليها الالتزام بأحكام الإسلام في كافة الأمور .

ولتأكيد سيادة الشرع وما يترتب عليها من أحكام ، سنبعد  
للبث بنظرية السيادة في الفكر الغربي لبيان تناقضها مع النظرية  
الإسلامية في السيادة التي تؤكد سيادة الشرع وترتبط على ذلك عدم  
جواز تغيير الأحكام الشرعية ، كما سنبين الرد على عدد من  
الشبهات التي يرى المذاهب بها تغيير الأحكام الشرعية مسايرة  
للمصلحة والواقع الاجتماعي .

\* لقد تناول مبدأ سيادة الشرع عدد من علماء وفقهاه الشريعة ، وهذا البحث يعرض المبدأ من أجل تأصيله كركن أساسي من أركان الحكم الإسلامي وإزالة شبكات لا تزال مثار بحث في الدراسات السياسية الإسلامية المعاصرة ، كما لا يقف البحث عند عرض المبدأ فقط بل يتتجاوزه إلى ربط سيادة الشرع بالأحكام والممارسات العملية التفصيلية في الدولة الإسلامية .

١- راجع أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المأودي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ، ص ٥ .

ومع تقرير سيادة الشرع وعدم تغيير الأحكام يستعرض البحث الحالات التي أذن الشرع للدولة بالتدخل فيها بالمنع والإلزام لتنظيم المباحثات . ويبرهن البحث على أن هذه الحالات تقتصر على دفع الضرر ومنع ما يوصل إلى المحرم ، وتنظيم أجهزة الدولة ، والملكية العامة والمرافق العامة ، وإقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة مع التأكيد على أن ذلك لا يعد تغييراً لأحكام الشرع وإنما يعد في حقيقة الأمر تطبيقاً لأحكام شرعية قائمة بذاتها لمعالجة هذه الحالات في المجتمع الإسلامي .

### **تعريف السيادة :**

اختلف المفكرون الفرنسيون في تعريف السيادة ، فقد ذهب العميد دوجي ، كما أشار د . متولي ، إلى الربط بين السيادة والسلطة العليا . وقد تبني متولي هذا الرأي حيث أشار إلى أن السيادة هي « السلطة العليا التي لا نعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها »<sup>١</sup> . هذا في حين أشار الأستاذ كاريه دي ملبرج إلى أن السيادة تعد « خاصية من خصائص السلطة السياسية »<sup>٢</sup> .

١ - الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٤ ، ص ٢٩ .

٢ - نقلأعن د . فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مكتبة وهمة ، ١٩٧٧ ، ص ٧٢ .

وقد أكد د . فتحي عبد الكريم أن :

... التعريف الذي يرى في السيادة خاصية من خصائص السلطة إنما يصلح فقط في المرحلة الأولى من مراحل تطورها حيث كانت السيادة تفهم - ليس كسلطة سياسية - ولكن كخاصية لسلطة سياسية معينة ... ولكن تطور فكرة السيادة لم يقف عند هذا الحد ، وإنما في مرحلة تالية أصبح ينظر إلى السيادة على أنها السلطة العليا أو سلطة الدولة نفسها <١> .

كما يعرف الدكتور عبد الفتاح ساير داير السيادة من خلال تتبع معانيها الثلاثة : الأول ، السيادة ذات المعنى السلبي وهي التي يطلق عليها اليوم مظاهر السيادة : الخارجية ، المتمثلة في عدم خضوع الدولة لغيرها ، والداخلية ، المتمثلة في انفراد الدولة بإصدار القرارات الملزمة باعتبارها أعلى السلطات في المجتمع . الثاني ، وهو المعنى الإيجابي للسيادة ، ويتعلق بسلطات الدولة التي « تعتبر نتيجة السيادة ، وبناء على ذلك يكون للسيادة معنى إيجابي يظهر في سلطة الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج » .

---

١ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .

أما الثالث فهو، «السيادة بمعنى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة»<sup>١٤</sup>.

فالسيادة ، إذاً ، كما ذكر د . عبد الكريم « هي السلطة العليا للأمة للدولة التي لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها » . « هذه السلطة منفصلة عن الشعب وسامية عليه »<sup>٢</sup> . ولقد استمد هذا التعريف من تعريف جان بودان للسيادة بأنها « سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون » وأن الصفة « الأصلية للسيادة هي سلطة وضع القوانين للمواطنين »<sup>٣</sup> ولذلك فمن خصائص السيادة أنه :

١- د. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٤ - ٦١. راجع د. فتحي عبد الكريم، مرجع سابق، هامش صفحة ٧١ - ٧٢.

ولنا على هذا التعريف أكثر من مأخذ : المأخذ الأول يتحصل في أنه جمع تحت المعنى السلبي للسيادة ما هو إيجابي ، ونعني بذلك السيادة الداخلية . والمأخذ الثاني يتمثل في تداخل المعنيين السلبي والإيجابي بالنسبة لسلطة الدولة في الأمر والنهي في الداخل ، فهذه هي في جوهرها سلطة إنفراد الدولة بإصدار القرارات الملزمة ، فالأمر والنهي لا يكونان إلا في صورة قرارات ملزمة . والمأخذ الثالث أنه كان من الأوفق ضم المعنيين الأولين تأسيساً على أنهما يمثلان حقيقة واحدة ذات وجهين ( كالعملة ) ، لا معنيين منفصلين . والمأخذ الرابع أن من الأوفق تعريف المعنى الثالث للسيادة بأنه « صاحب السيادة » ولا يكتفى بكلمة السيادة .

٢ - د . فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

<sup>٣</sup> - راجع جودج سباین ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ترجمة الدكتور راشد البراوى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧١ ، ص ٥٤٨ .

۴۹

« لا يمكن أن يفرض عليها أي التزامات من قبل إرادة أخرى ». :

١٣

ان السيادة لا تقبل التجزئة وهي تعني « انه على الاقليم الواحد « وفي وقت واحد » لا يمكن أن توجد سوى سيادة واحدة أي سلطة عليا واحدة ». .

· 146

ان السيادة «غير قابلة للتصرف فيها» بمعنى أنه لا يحق لصاحب السيادة التنازل عنها لغيره .

١٦

ان «السيادة غير قابلة للتملك بمضي المدة» . ولذلك ففرض السلطان بالقوة والغصب لا يجعل للحاكم شرعية أو سيادة<sup>١</sup> ، ولا يسقط مشروعية السيادة مهما طالت المدة .

نشأة نظرية السيادة

يتضح من تتبع تطور الفكر السياسي الأوروبي أن نظرية  
السيادة إنما نشأت لتفسر واقع الصراع على السلطة العليا بين

١- د. فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٠١ - ١٠٧ .

حكام وأباطرة أوروبا وإقطاعييها ومن بيدهم السلطة الزمنية متمثلة في « الإمبراطور » وبين السلطة الروحية ممثلة في « الكنيسة » ، والذي انتهى إلى تركيز السلطة في يد ملوك أوروبا والقضاء على سلطة الكنيسة ، وكذلك لتفسير الصراع الذي ظهر فيما بعد بين الحكم الفردي الاستبدادي متمثلاً في القياصرة والباطرة وبين الجماهير والمفكرين المنادين بالحرية الإنسانية وحقوق الإنسان .

وقد اختلف المفكرون السياسيون الغربيون في تحديد مصدر السيادة باختلاف مساندتهم لأحد جانبي الصراع . ففي البداية أنسد معظمهم السيادة إلى أسس إلهية . ولذلك برزت النظريات الشيوقراطية التي تزعم نظرية الحق الالهي المباشر منها أن الحكم تم اختيارهم من الله تعالى مباشرة وأن العناية الالهية هي التي أوصت بالشخص أو الأسرة التي لها الحق في قيادة الأمة وممارسة السلطة<sup>١</sup> . في حين تزعم نظرية الحق الالهي غير المباشر أن السيادة تأتي من الله بطريق غير مباشر بمنحها لجمهور الأمة والتي يستمد الحاكمون منها سيادتهم<sup>٢</sup> ، وبالتالي فليس للشعب ، بحسب هذه النظرية ، أن يفاضل بين أشكال وأنظمة الحكم المختلفة

١ - د . إسماعيل الفزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بيروت ، المقسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ - ١٩٨٧ ، ص ٨٨ .

٢ - د . عبد الحميد متولي ، مباديء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ١٦٧ .

وأن الحكومة الفاضلة هي التي تعمل من أجلصالح العام»<sup>١</sup>.

وقد انتقدت نظرية الحق الالهي المباشر ب أنها غالباً في التزلف إلى الحكام مما زاد في غرورهم واستبدادهم<sup>٢</sup> ، أما نظرية الحق الالهي غير المباشر فإنها تؤدي إلى إسقاط الشرعية على كافة الأنظمة والحكومات ، وخلافاً للنظرية الثيوقراطية التي تسند مصدر السيادة إلى أنس إلهية ، فقد حصر جان بودان وثوماس هوبز السيادة في «الحكام والأباطرة» حيث أكد بودان ، في معرض تحليله للسيادة ، أن السلطة العليا سلطة دائمة ، وغير قابلة للتغويض ، ومطلقة لا تخضع للقانون . لأن الحاكم «صاحب هذه السلطة ، هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيده نفسه ، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤلية قانونية أمام أحد»<sup>٣</sup> .

وقد نحن هوبز نفس المنحى في معرض تحليله للعقد الاجتماعي حيث ذهب إلى أن سلطة الحاكم مطلقة ، وذلك لأن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم للحاكم مقابل حمايته لهم وهو مضمون العقد الاجتماعي . ولذلك يرى هوبز «أن الحاكم غير مقيد بأي

١ - إسماعيل الفزال ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

٢ - المرجع السابق ، ص ٨٨ .

٣ - د . فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٨٦ - ٨٧ .

قانون لأنه هو الذي يضعه ويعده ويبلغه حسب هواه ، وهو الذي يحدد معنى العدالة «١» . ولذلك فمفهوم السيادة لدى هوينز إنما يعني وجود :

سلطة عليا متميزة وسامية ، ليست في القمة بل فوق القمة ، فوق كل الشعب وتحكم من مكانها ذاك المجتمع السياسي كله . ولهذا السبب فإن هذه السلطة تكون مطلقة وبالتالي غير محدودة لا في مداها ولا في مدتها ، وبدون مسؤولية أمام أي إنسان على الأرض «٢» .

أما جان جاك روسو ، أحد أبرز مفكري العقد الاجتماعي ، فقد جعل السيادة « للإرادة العامة » ، وهي الفكرة التي مثلت ارهاماً لربط السيادة بالأمة على يد أرباب الثورة الفرنسية ودعاة الحرية الإنسانية . وقد جعل روسو العقد الاجتماعي أساس سيادة الأمة وأكد أن « العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه » حيث تتولى الإرادة العامة السلطة المطلقة ، أي السيادة . « والسيادة – التي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة – لا يمكن أبداً التصرف فيها ، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي – لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى

١ - نقلت عن المرجع السابق ، ص ٩٢ .

٢ - جاك ماريستان ، فكرة السيادة ، المجلة الدولية للتاريخ السياسي والدستوري ، ص ١٣ . نقلت عن المرجع السابق ، ص ٩٣ .

نفسه « كما أن « السلطة العليا لا يمكن تقييدها ، ذلك ان تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها »<sup>١</sup> ». ثم اعتنقت الثورة الفرنسية هذا المبدأ من منطلق رفض الإستبداد الفردي وتحكم الأباطرة والملوك في الأمة . ومنذ ذلك الوقت والمفكرون يربطون بين السيادة ومجموع الأفراد وأصبحت السيادة تعود إلى الأمة وتحطم بال التالي نظرية السيادة الملكة<sup>٢</sup> .

## نظريّة سياقَة الْأُمَّةِ .

يؤكد أندريه هورييو أن السايدة تعود حسب هذه النظرية :

إلى الأمة كوحدة ، أي ، في تصورها كشخص معنوي متميز عن الأفراد الذين تتألف منهم . « فالامة - الشخص » لا شبه بينها وبين مجموع المواطنين الذين يعيشون ، في زمن معين ، على الأرض الوطنية . فهي تشتمل بأن معاً الماضي والحاضر والمستقبل . وهي لا تتكون من الأحياء فقط ، بل ومن الأموات ، ومن الذين سيولدون أيضاً <sup>٣</sup> .

١- المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٢- اندریه هودیو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، نقله إلى العربية على مقلد وأخرون ، الجزء الأول ، بيروت ، الإهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٤ .

<sup>٣</sup> - المِرْجُمُ السَّابِقُ، ص ٣١٥.

يتربّى على مبدأ سيادة الأمة عدد من النتائج منها :

أولاً : أن السيادة لا تتجزأ .

ثانياً : أنه لا يمكن التعبير عن السيادة الوطنية إلا عن طريق ممثليين لا يعتبروا وكلاء لأنهم ممثلون عن الأمة<sup>١</sup> . ولذلك فهم يعبرون عن مصالح الأمة وليس عن مصالح الناخبين .

ثالثاً : ان القوانين تصبح معبرة عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها<sup>٢</sup> .

وقد انتقدت هذه النظرية ، على أساس أنها « تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة كما أنها تؤدي إلى الاستبداد »<sup>٣</sup> ، لأنها تجعل للأمة سلطة مطلقة . بالإضافة إلى ذلك ، فإن نظرية سيادة الأمة قد تقف حجر عثرة في وجه الرقي الاجتماعي والتقدم الحضاري ، فكثيراً ما أسبغ على الأفكار البالية المنحطة صبغة قدسية نظراً لتوارثها عبر أجيال الأمة . وفي أحوال عديدة استغلت هذه النظرية لتركيز الثروة والسلطة بيد طبقة أو أسرة كما حصل في تاريخ أوروبا في عصر النهضة .

١ - أندريه هورييو ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ - ٣١٧ .

٢ - د . فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

٣ - د . فؤاد محمد النادي ، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام . الكتاب الأول ، نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٠ - ١٤٠٠ ، ص ٢٨٩ .

## نظريّة السيادة الشعبيّة ،

تتفق نظرية السيادة الشعبيّة مع نظرية سيادة الأمة في كون السلطة والسيادة مصدرهما الجماعة ولكنها تختلف عنها في كونها لا تعتبر الجماعة منفصلة عن الأفراد المكونين للأمة ولكن على أساس أن هذه الجماعة تتكون من مجموع الأفراد . وبهذا يمتلك كل فرد جزءاً من السيادة<sup>١</sup> . وبناء عليه نص دستور فرنسا الصادر في ٢٤ يونيو / حزيران ١٧٩٣ على مبدأ سيادة الشعب بالتأكيد في المادتين ٢٥ / ٢٦ منه على « ان السيادة تكمن في الشعب ... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله ... »<sup>٢</sup> .

ومن نتائج تبني مفهوم السيادة الشعبيّة أن الاقتراع يصبح حقاً للأفراد لامتلاكهم جزءاً من السيادة . كما أن مبدأ السيادة الشعبيّة يقتضي قيام نظام جمهوري لأنّه ينظر إلى إرادات الأفراد الحاضرة التي تحدد نظام الحكم . هذا بعكس نظرية سيادة الأمة التي تتفق والأنظمة المختلفة على أساس أن سيادة الأمة تتكون من الأجيال السابقة والحالية واللاحقة . كما تؤدي نظرية السيادة الشعبيّة إلى الديموقراطية المباشرة . فقد أكد روسو :

١ - راجع اندريله هورييو، مرجع سابق ، ص ٣١٨ ، ود . عبد الكريم ، مرجع سابق ،

ص ١٢٢ ، ود . النادي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

٢ - راجع اندريله هورييو ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

ان « الإرادة العامة » التي هي التعبير عن السيادة الشعبية يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة . والقانون ، وهو تجسيد للإرادة العامة يجب أن يصدر هو أيضاً عن الشعب بالذات . ولا شك أنه يستحيل في الدول الكبرى أن يناقش مجموع المواطنين القانون . إلا أن الشعب يستطيع كل حين التصديق عليه . وهذا هو نظام الاستفتاء ... <sup>١</sup> ) .

ومالتبع للواقع السياسي يدرك أن نظرية السيادة الشعبية نظرية غير واقعية حيث أن ممارسة السلطة والتشريع تتركز في يد فئة من الشعب وليس في مجموع المواطنين ، وكثيراً ما ينجح أصحاب الثروات والسلطات في تزييف الإرادة الشعبية عن طريق الضغوط الاقتصادية واستغلال عواطف الجماهير .

أضف إلى ذلك أنه قد يترتب على هذه النظرية ، أيضاً ، الاستبداد السياسي وضياع حقوق الأفراد ، كما أن جعل السيادة للشعب وخضوع الدولة لرادته قد يؤدي إلى « أحداث خطيرة كالثورات والثورات المضادة مما يلحق الضرر بالشعب وبمؤسسات الدولة » <sup>٢</sup> .

١ - المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

٢ - د . إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

## تحديد مصدر السيادة في الفكر الإسلامي .

لقد أدت سيطرة فكرة السيادة على التفكير السياسي لعلماء السياسة ورجال القانون الدستوري في بلاد المسلمين إلى ظهور عدّة اتجاهات في تحديد مصدر السيادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر . ومع التأكيد بأن البحث أساساً في صاحب السيادة ومصدرها إنما ظهر كنظرية فرنسية في الأصل تقوم على أساس فلسي معين اصطنعها رجال القانون الفرنسي لأهداف معينة<sup>١</sup> ، وأن الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباطها لم تعد قائمة في عصرنا وأن العلماء المسلمين المعاصرين الذين أثاروها في البداية إنما فعلوا ذلك تأثراً وتقليداً لعلماء الغرب<sup>٢</sup> ، إلا أنه نظراً لتركيز المفاهيم السياسية الغربية عن الحياة في الواقع السياسي في بلاد المسلمين والتي تركز في جملتها على نظريات السيادة ، فإن من الواجب التعرض للاتجاهات المختلفة لتحديد مصدر السيادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر والتنظير - وفق القيم الشرعية - لمصدر السيادة بحسب المعنى الإصطلاحي لها كسلطة عليا تسير إرادة الأمة والدولة . يرى الاتجاه الأول أن السيادة للشعب ولذلك فالامة مصدر السيادة ومصدر السلطات في الدولة . ويرى الاتجاه

١ - د . متولي ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

٢ - الغزال ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

الثاني أن السيادة «مزدوجة» فهي من ناحية سيادة الكتاب والسنة ومن ناحية أخرى سيادة محدودة للشعب أو جمهرة المسلمين . أما الإتجاه الثالث فيرى أن السيادة مصدرها الله عز وجل وحده <sup>١</sup> وأن السيادة للشرع الإسلامي لا غير .

#### **أولاً - الأمة والسيادة .**

يرى أصحاب الإتجاه الأول أن الأمة صاحبة السيادة على أساس أن «السلطة العامة ليس لها سوى مصدر واحد وصاحب واحد هو الأمة»<sup>٢٤</sup> . ولقد أكد اتجاه سيادة الأمة . واعتبارها مصدراً للسلطات عدد من الكتاب . حيث يعبر الشيخ محمد الغزالى عن هذا المفهوم للسيادة بقوله :

ومن ثم فالامة وحدها هي مصدر السلطة والنزول  
على ارادتها فريضة ، والخروج على رأيها تمرد ...  
ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على  
توكيد ذلك <٣> .

وقد أكد الشيخ المطيعي أن « المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم

<sup>١</sup> - انظر في عرض هذه الاتجاهات ، د . فؤاد الفاردي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

<sup>٢</sup> - د . عبد الكريم ، مترجم سابق ، ص ٢١٢ .

٣ - محمد الغزالى ، الإسلام والإستبداد السياسي ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ،  
الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ص ٥٤ .

وأن الحكومة الإسلامية التي يرأسها الخليفة والإمام العام حكومة ديمقراطية حرة «١» وإنتهى الدكتور الرئيس من خلال دراسته لعقد البيعة الشرعية «أن الأمة ، من الوجهة السياسية العملية ، هي « مصدر السلطات » ، وأن كل ما يصدر عن الإمام ، وهو رئيس الدولة ، من سلطات أو ولايات ، فمرجعه الأول إرادتها «٢» . كما تناول الشيخ عبد الوهاب خلاف شكل الحكومة الإسلامية ودعائهما في معرض دراسته للسياسة الشرعية الدستورية وانتهى إلى أن « أمر الأمة بيدها ( و ) هي مصدر السلطات»<sup>٣</sup> .

ويذكر د . النادي أن القائلين بسيادة الأمة يرون :

أن الأمة هي صاحبة السيادة والسلطان في إدارة شئونها العامة بحيث أن ما تنتهي إليه إرادتها العامة يكون قانوناً ملزماً يجب أن يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين ، بحيث لا يجوز أن يحد سلطانها النهائي أي قيد ، ذلك أن إرادتها لا تعلو فوقها أي إرادة أخرى<sup>٤</sup> .

١ - الشيخ محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٤ هـ ، ص ٣٠ .

٢ - د . محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٠ .

٣ - الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ٢٩ .

٤ - د . فؤاد النادي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .

## ثانياً- نقد هذا الاتجاه .

لقد استند القائلون بمبدأ سيادة الأمة في الإسلام على حق الأمة في تولية الخليفة عن طريق البيعة ، وحقها في مراقبته ومحاسبيته وعزله ، والاستدلال من ذلك على مبدأ « سيادة الأمة » خطأ . وفي هذا خلط بين مفهوم السيادة كإرادة عليا لا يعلوها إرادة ومفهوم ممارسة الحكم والسلطان مع أنهما مختلفان شرعاً وعملاً . والحقيقة أن حق الأمة أو الشعب في بيعة الخليفة ومحاسبيته وعزله يدل على أن السلطان وممارسة الحكم للأمة . ولكن من المغالطة اعتبار هذه الممارسة للسلطة ومظاهر السلطان دليلاً على اعتبار إرادة الأمة ملزمة قاهرة لا يعلوها ولا يحد منها أي إرادة أخرى لما ثبت في أحكام الشريعة من ضرورة الإنقیاد والاحتكام إلى الشرع وأن ليس لأحد من الأمة كائناً من كان خيار في الأمر بعد قضاء الله ورسوله .

فالسيادة العليا في الدولة الإسلامية يجب أن تكون للشرع وحده حيث أن مفهوم السيادة الشعبية أو سيادة الأمة يطلق حرفيتها في تبني ما تشاء من قوانين من منطلق كونها السيادة العليا الأمرة في المجتمع ، وهذا يخالف الأمر الجازم بوجوب الإنقیاد لأحكام الشرع مما :

ينفي عن الأمة بداعه أنها صاحبة السيادة طالما أنها لا تستطيع بمقتضى ارادتها العليا أن تضع قانوناً ملزماً أو تقرر أمراً يخرج عن نطاق ما رسمه الشارع<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً- أذواق السيادة .

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن السيادة ممزوجة ، فالأمة والشريعة يمثلان مصدر السيادة في الدولة الإسلامية . ويفرق هؤلاء بين مجال النص القطعي ، ومجال النص الظني أو عدم وجود نص ، فإذا وجد نص قطعي واضح أصبحت السيادة لله وانتفى دور الأغلبية أو الإجماع . أما إذا كان النص ظني الدلالة فإن دور الجماعة يبرز ليهيمن على الأمر وتصبح السيادة الشعبية مكملة لدور الشريعة فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني أو غامض<sup>(٢)</sup> .

وقد أكد هذا الاتجاه . حازم الصعيدي من خلال تحليل نظرية السيادة والقول بأن الأمة هي صاحبة سيادة محدودة بقوله :

فقهاء الإسلام قد عرّفوا نظرية (سيادة الأمة) كما عبر عنها رجال الثورة الفرنسية فيما بعد ، وإن كان بين النظريتين فارق جوهري . فالنظرية الغربية

١ - د . النادي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ - ٤١١ .

٢ - المرجع السابق ، ص ٤١٣ - ٤١٤ .

... تنتهي بنا إلى اعتبار سلطة الأمة مطلقة ...  
 ولكن في الإسلام ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا  
 وإنما هي مقيدة بالشريعة<sup>١</sup> .

وقد ناقش الدكتور حسن صبحي آراء القائلين بمبدأ سيادة الأمة والآراء المعارضة للمبدأ وانتهى إلى أن الإسلام قد أقر مبدأ سيادة الأمة ولكنه قيده بأحكام الإسلام «بحيث لا يتعارض مع ما يمكن أن يطلق عليه النظام العام للإسلام»<sup>٢</sup> . وانتهى الدكتور الرصاصى إلى أن :

السيادة في الدولة الإسلامية تكمن في الشعب ..  
 فالامة الإسلامية هي مصدر السلطات ، وليس للحكام في الدولة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده الأمة وترضاه . أما عن حدود سيادة الدولة ، أو سيادة مجموع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ، فهي الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية . وللامة الإسلامية أن تضع نظمها وقوانينها في حدود هذه السيادة<sup>٣</sup> .

١ - د . حازم عبد المتعال الصعيدي ، النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ، ص ٢٨٤ .

٢ - د . حسن صبحي أحمد عبد اللطيف ، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ، الاسكندرية ، مؤسسة الشباب الجامعي ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٣ - د . توفيق عبد الغني الرصاصى ، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

## وابها - نقد هذا الاتجاه

ونرى بطلان القول بالسيادة المقيدة للأمة من منطلق عدم امكانية تجزئة السيادة بين الله عز وجل والأمة ، حيث أكد الإسلام على أن كافة الأحكام مرجعها إلى الشرع سواء ما جاء فيه نص جلي أو لم يرد فيه نص .

أما ما ورد فيه نص جلي فإرجاعه إلى الشرع أمر مقطوع به ، أما ما لم يرد فيه نص فقد أمر الشرع بالإجتهاد في مصادر الشريعة لاستنباط حكمه الشرعي . والإجتهاد لا يعطي صاحبه حق السيادة لعدم جواز مخالفة الشرع ، فالشرع مهيمن على الإجتهاد<sup>١</sup> . فالواجب إرجاع الحكم في الأمور المختلف فيها إلى الكتاب والسنة مصداقاً لقول الله تعالى «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلاً»<sup>٢</sup> وقوله تعالى : «وما اختلفتم في شيء فحكمه إلى الله»<sup>٣</sup> أضف إلى ذلك ، أن القول بتجزئة السيادة وقيام سيادة شعبية مستقلة محدودة يدل على نقصان الشريعة وأن سيادة الشعب تكمل ذلك النقص . ومن الواضح أن ذلك يخالف الشرع قطعاً لمناقضته لتصريح

١ - د . النادي ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

٢ - سورة النساء ، آية ٥٩ .

٣ - سورة الشورى ، آية ١٠ .

القرآن والذى نص على اكتمال الدين ، يقول الله عز وجل «اليوم أكملت لكم دينكم »<sup>١</sup> . كذلك فإن القول بـأئمـةـ الـأـمـةـ :

لها سيادة ، وأن هذه السيادة مرتبطة بنظام محكم وقواعد محددة يتعارض مع مفهوم السيادة أصلـاً ويؤدي إلى التناقض لأن مفهوم السيادة يعني أنها سلطة لا تحد إرادتها إرادة أخرى ولا تشاركها سلطانها النهائي أي سلطة غير سلطتها الذاتية وهو غير مسلم به في الفقه الإسلامي<sup>٢</sup> .

#### خامساً - سيادة الشرع .

يؤكد البحث مبدأ سيادة الشرع مستنداً على أصل مقطوع به مجمع عليه في الشريعة وهو وجوب اتباع ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وأن الكتاب والسنة حاكمان في كل أمر مختلف فيه . وبذلك يتقرر بطلان القول « بـسيـادـةـ الـأـمـةـ » المطلقة أو المقيدة أو القول بنظرية « السيادة الشعبية » .

لقد أكدت تعاليم الإسلام أن السيادة للشرع وليس للشعب الذي يمتلك فقط السلطان المتمثل في تولية الإمام ، ومراقبته ، ومحاسبته ، وعزله ، « فالـدـوـلـةـ لاـ تـسـتـمـدـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ منـ الـأـمـةـ »

١ - سورة المائدة ، آية ٣ .

٢ - د . النادي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ - ٤١١ .

لأنها لا تملكها أصلًا ، ومن لا يملك شيئاً ، فليس بوسعي أن يملكه غيره بداعه «<sup>١</sup>» ، ولذلك فالفقه السياسي الإسلامي لم يتناول مشكلة السيادة أو الشرعية السياسية كما تناولها فقهاء السياسة الغربيون ، لأن السيادة في النظرية السياسية الإسلامية الإسلامية للشرع . وقد أقرت الممارسة السياسية هذا المبدأ لفترة طويلة ولم يبدأ النظر في أصل السيادة ومنتجتها إلا بعد أن تزعزعت معاالم الخلافة الإسلامية»<sup>٢</sup> .

ويهدف مبدأ سيادة الشرع إلى إقرار التزام الحاكم والمحكوم بشرع الله سبحانه وتعالى ، وإلى انبثاق التشريعات من الشريعة الإسلامية ، وعدم إحداث تشريعات أو ممارسات تخالف الشرع . وذلك أساس قاعدة «الحاكمية لله» . فالقانون المطبق في الدولة الإسلامية هو الشرع الإسلامي وذلك مصداقاً لقوله تعالى : «هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ»<sup>٣</sup> وقوله عز وجل «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»<sup>٤</sup> حيث جمع عز وجل بين وجوب توحيد ألوهيته وربوبيته ، ووجوب الخضوع

١ - د . فتحي الدريري ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ، ص ٤٣ .

٢ - المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

٣ - صور القصص ، آية ٧٠ .

٤ - سورة الأعراف ، آية ٥٤ .

لحكمه وأمره . وتأكد سيادة الشرع بأمر الله سبحانه وتعالى الجازم بتطبيق شريعته : «فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاعَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ»<sup>١</sup> قوله تعالى «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاعَهُمْ وَاحذرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»<sup>٢</sup> حيث تدل هاتان الآياتتان الكريمتان على سيادة الإسلام على ما عداه وعلى وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية «وِإِقَامَةُ دُولَةِ الإِيمَانِ ، وَالتحاكمُ إِلَى شَرْعِهِ فِي السِّيَاسَةِ وَالْإِقْتَصَادِ ، وَالْحَيَاةِ الْعَامَةِ ، وَالْحَيَاةِ مَعَ الْأَمْمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، مَدَارُ تَحْقِيقِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ ، فَوْجَبَ عَلَى الْأَمْمِ الْعَمَلُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْفَرْض»<sup>٣</sup> .

ومما يؤكد سيادة الشرع الإسلامي أيضاً ، أن الله سبحانه وتعالى حرم الخروج على شرعه المنزل ، ويتبين ذلك من قوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>٤</sup> وقوله عز وجل «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>٥</sup>

١ - سورة المائدة ، آية ٤٨ .

٢ - سورة المائدة ، آية ٤٩ .

٣ - الشیخ احمد القطان و محمد الزین ، الطاغوت ، الكويت ، مکتبة السندرس ، ١٤٠٧ھ ١٩٨٦ ، ص ٦٠ .

٤ - سورة المائدة ، آية ٤٤ .

٥ - سورة المائدة ، آية ٤٥ .

وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »<sup>٤١</sup> ويؤكد الفقهاء بأن صفة الفسق تضاف إلى الظلم والكفر عند الحكم بغير ما أنزل تعالى فهي بمعنى واحد ، فالفسق والظلم لا يعني أن الحاكم الموصوف بهما لم يخرج على شرع الله بل هي صفة اضافية لأن الحكم بغير ما نزل الله كفر وفسق وظلم في الوقت ذاته :

الكفر بفرض الوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته . والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم . والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه ... فهي صفة يتضمنها الفعل الأول ، وتنطبق جميعها على الفاعل . ويبوء بها جمِيعاً دون تفريق <٢> .

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
في وصف من يحكم بغير ما أنزل الله :

فإن الحاكم إذا كان دينًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار ، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق

٤٧- سورة المائدة، آية

<sup>٤٦</sup> - القطن والزین ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

باطلاً والباطل حقاً ، والسنن بيعة والبدعة  
سنة ، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ، ونهى  
عما أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى  
الله عنه ورسوله . فهذا لون آخر . يحكم  
فيه رب العالمين . وإله المرسلين ، مالك يوم  
ال الدين <١> .

### سيادة الشرع ومبشرة السلطان .

يتضح مما سبق عرضه من أدلة شرعية قطعية أنه لا سيادة  
إلا للشرع ، وأن الشريعة الإسلامية حضرت السيادة في عقيدتها  
وأحكامها الشرعية وحرمت على الحاكم والمحكوم الخروج عليهما أو  
سيادة غير الشرع من أنظمة أو مذاهب أو أفراد .

ولكن لما كانت ممارسة السلطة السياسية ومبشرة تطبيق  
الأحكام أمراً منوطاً بالبشر ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام  
تحدد المسؤوليات وتعين الواجبات الملقاة على عاتق الأمة والحاكم .  
فالآمة في المنظور الإسلامي هي صاحبة السلطان أي المسئولة عن  
الحكم بما أنزل الله وإقامة شرعيه ، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث  
التي جاء بها الخطاب موجهاً للأمة بوصفها مسئولة عن إقامة

١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن  
بن قاسم وابنه محمد ، جزء ٢٥ ، بيروت ، مطبع دار العربية ، ١٣٩٨ هـ ،  
ص ٣٨٨ .

الشرع ، قال تعالى ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>١</sup> .

وقال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرًا مَّا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾<sup>٢</sup> . أيضاً جاعت الأدلة الشرعية من كتاب وسنة تطلب من المؤمنين بوصفهم جماعة إقامة أحكام الشرع وتخاطبهم بلفظ الجماعة الصريح في ذلك سواء في أحكام الجنائيات ، أو الحدود ، أو الأحوال الشخصية أو العلاقات الدولية أو غير ذلك . ففي الحدود يقول عز وجل ﴿ السارقةُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾<sup>٣</sup> ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>٤</sup> وفي الأحوال الشخصية يقول عز وجل ﴿ فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>٥</sup> ويقول عز وجل ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ ﴾<sup>٦</sup> ، وفي العلاقات الدولية يقول سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾<sup>٧</sup> ويقول سبحانه وتعالى ﴿ انفُرُوا خَفَافًاً وَثِقَالًاً

- ١ - سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
- ٢ - سورة آل عمران ، آية ١١٠ .
- ٣ - سورة المائدة ، آية ٢٨ .
- ٤ - سورة التور ، آية ٢ .
- ٥ - سورة النساء ، آية ٢ .
- ٦ - سورة الطلاق ، آية ١ .
- ٧ - سورة التوبية ، آية ١٢٣ .

وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله <sup>٤١</sup> **إلى غير ذلك من آيات تظهر صراحة مسؤولية المؤمنين بوصفهم جماعة عن إقامة الأحكام الشرعية** <sup>٤٢</sup>.

ولهذا فإن إقامة أحكام الشرع وحق السلطان والحكم إنما هو للأمة بوصفها جماعة واحدة ويتمثل هذا السلطان بأمور عديدة منها :

أن عدم إقامة فروض الكفاية يائمه المسلمين جميعاً مما يدل على المسئولية الجماعية للأمة عن إقامة أحكام الشرع .

ومنها أن الشرع أوجب على الأمة تنصيب الإمام الذي يرأسها بالبيعة الشرعية والتي تقتضي الرضى والإختيار حيث أنه عقد مراضاة والإختيار فلا يصح فيها الإجبار والإكراه مما يؤكّد حق الأمة في مباشرة السلطان بالإختيار حاكمها ويمنع أن يكون للحاكم أي تقويض إلهي يجعله معصوماً أو له وصية إلهية . ومنها أن الأمة مسؤولة عن حسن تطبيق أحكام الشرع من قبل حاكمها وواجبها مناصحتهم ، وطاعتھم بالمعروف ومحاسبتھم على تقصيرھم إن

١ - سورة التوبة ، آية ٤١ .

٢ - راجع د . محمد أحمد مفتى « أركان وضمانات الحكم الإسلامي » مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثاني عشر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٨٣ - ٨٤ .

أساعوا ، ولها أيضاً قتالهم إذا خرجو إلى الكفر البوح ، قال عليه الصلاة والسلام « إن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم »<sup>١</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغیره »<sup>٢</sup> وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وييسرنا واثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »<sup>٣</sup> وكل ذلك يؤكد حق الأمة في السلطان ابتداءً .

ولقد بينت الشريعة أن سلطان الأمة ، يمكن إنابته إلىولي أمرها ذلك أن إقامة الأحكام في الدولة يقتضي وجود سلطة سياسية مادية تمارس الحكم والسلطان مباشرة وترعى الشئون ، وتتنفذ الأحكام وتفصل في النزاع وفق شرع الله ، حيث أن طبيعة المجتمعات البشرية لا تخلو من وجود التفاوت في قدرة الأفراد وإمتثالهم الأوامر والنواهي الشرعية وفهمهم لها ، وجود المجتمعات الإنسانية ، لذلك يقتضي بالضرورة وجود سلطة سياسية منظمة تتولى المباشرة الفعلية لسلطان الأمة بالنيابة عنها . ولقد حددت هذه

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، جزء ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٧ .

٢ - المرجع السابق ، جزء ٢ ، ص ٢٣ .

٣ - المرجع السابق ، جزء ١٢ ، ص ٢٢٨ .

السلطة في الشريعة الإسلامية بمنصب الإمام أو الخلافة الشرعية حيث جعلت الشريعة الإمام أو الخليفة ذو الصلاحية في ذلك وهو المسئول عنها ، قال عليه الصلاة والسلام « فاإمام ... راعٍ وهو مسئول عن رعيته »<sup>١</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به »<sup>٢</sup> ، لبيان المصالح التي تقوم بمنصب الخلافة الشرعية . ولقد عرف الفقهاء الخلافة بأنها نيابة عامة للنظر وفق أحكام الشرع ، وأطلق على الإمام لقب أمير المؤمنين وخليفة المسلمين لبيان أن وجود الإمام إنما هو نيابة عن الأمة واستخلاف من المسلمين في ممارسة السلطان . ولقد أعطت الشريعة للإمام صلاحيات واسعة تكفل حسن قيامه بواجبه وتنظم علاقته برعيته ، فمن ذلك حصر السلطان فيه عند الممارسة وهو ما يطلق عليه حق الإمام حيث لا يتقلد أحد ولاية ولا ينفذ حكمًا إلا بتقليد الإمام وتفويضه له ، فاإمام هو الذي يعقد الولايات للولاية وهو الذي يعين القضاة ويتولى تسيير الجيوش وأمر الجهاد ، وهو الذي يتبنى من أحكام الشرع قواعد إما بإيجتهاده أو تقليدًا لغيره من المجتهدين ويسير بحسبها شئون الدولة وهو ما يطلق عليه الأحكام « التشريعية » للرعاية فله أن يتبنى مثلاً أن الزكاة تؤخذ من

١ - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد ١٣ ، بيروت ، دار الفتر ( بدون تاريخ ) ، حديث رقم ٧١٣٨ ، ص ١١١ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، جزء ١٢ ، ص ٢٣٠ .

مال الصبي والمجنون وأن الأرض المفتوحة عنوة من العدو تكون أرضاً خارجية توقف على بيت المال نحو ما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، استنبطاً من الآيات الكريمة في سورة الحشر بشأن الفيء ، وللإمام أن يتبنى قانوناً تشريعياً بائن الطلاق ثلاثة يقع واحدة . ونحو ذلك من أحكام شرعية يتبنّاها الإمام و يجعلها نافذة على الرعية في محاكم الدولة وأجهزتها .

كما أعطت الشريعة للإمام الحق في أن يسن لواائح وتنظيمات « تنفيذية » من المباحثات تتعلق بالكيفية التي تنفذ بها الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة والإجماع وتحدد الأساليب والوسائل التي يتم تحقيق الحكم الشرعي بها نحو سن الدوافين بهدف تقدير أهل العطاء وحصرهم ، ونحو اتخاذ البريد .

فالإمام مخول شرعاً بتبني أحكاماً شرعية وجعلها لواائح وتنظيمات « تشريعية » للرعاية وهذه القواعد لا يجوز بحال أخذها من غير نصوص الشرع كأحكام الحدود والجهاد ، والنكاح ، والبيع ، والإجارة ونحو ذلك . كما أن للإمام الحق في سن قواعد « تنفيذية » للرعاية تبين الوسائل والأساليب التي تنفذ بها الدولة الأحكام الشرعية الخاصة بمسؤولياتها ، وله أخذها بحسب المصلحة ، من أي مصدر شريطة عدم مخالفتها للشرع<sup>١</sup> .

١ - لمزيد من التفاصيل راجع د . محمد أحمد مفتى و د . سامي صالح الوكيل ، التشريع و سن القوانين في الدولة الإسلامية دراسة تحليلية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، مركز البحث ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، ص ٢٢ - ٢٦ .

فيجوز له مثلاً اعتماد السلاح الجوي أو البري أو البحري كوسيلة جهادية ووضع استراتيجية لذلك ، كوسيلة وأسلوب لتنفيذ الحكم الشرعي الثابت بقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة <sup>٤١</sup>» وهكذا .

ومن ذلك يظهر أن الإسلام جاء بقواعد تبين أن السيادة للشرع ، وأن حق السلطان للأمة ، وأن الإمام نائب عن الأمة في ممارسة ومباشرة هذا السلطان <sup>٢</sup> ، ولقد خفي هذا المعنى على كثير من نسب السيادة أو بعضها للأمة حيث اخْتَلَطَ عليهم ممارسة السلطان ومباشرة الحكم مع واقع السيادة ، فجعلوهما أمراً واحداً مع اختلافهما شرعاً وعملاً .

فالسيادة هي الإرادة القاهرة التي تسير الأمة بحسبها ، أما ممارسة السلطان فهو تنفيذ الأوامر والنواهي . ولقد جعل الشرع الإسلامي الممارسة خاضعة بالكلية لسيادة الشرع وأسقط الشرعية بالكلية عن الدولة عند خروجها عن الشريعة ومخالفتها لسيادة الشرع ، حيث قررت الشريعة أن الحكم بأنظمة قانونية مخالفة للشريعة يجعل الدار دار كفر ، وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله :

١ - سورة الأنفال ، آية ٦٠ .

٢ - راجع د . مفتى ، مرجع سابق ، ص ٧٧ - ٨٤ .

البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير تكير ولا غيرة فيجب الهجرة فالكفر بفسو الكفر وظهوره ... ولو قال من حكم بالقانون أنا اعتقاد أنه باطل فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد أنا أعبد الأواثان واعتقد أنها باطل وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين ووجب ذلك <sup>١</sup> .

كما أكدت الشريعة أن الحاكم الذي يعطى سيادة الشرع كأن يحكم باتفاقية مناقضة للإسلام كالاشراكية أو الرأسمالية أو غيرها من الأفكار والمذاهب والأنظمة والقوانين المناقضة للشرع مقدماً لها على الإسلام يدخل في عموم الكفار وقد أكد ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في فتوى صدرت له بجريدة المسلمين بقوله :

لقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله أو أن هدى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ضال . كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال . وإن الذين يدعون إلى

١ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم ، جزء ٦ ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٨٨ - ١٩٨ .

الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب  
الهادمة المناقضة لحكم الإسلام كفار ضلال ،  
أكفر من اليهود والنصارى لأنهم ملحدة لا  
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر<sup>١</sup> .

ويؤكد الشيخ محمد بن إبراهيم أن كفر الاعتقاد الناقل عن  
الملة يتحقق في إحدى الحالات التالية :

الأولى : أن يجحد الحاكم حكم الله ورسوله .

الثانية : أن يعتقد أن حكمه أو حكم غيره أحسن من حكم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : أن يعتقد أن حكمه مماثل لحكم الله ورسوله .

الرابعة : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله .

الخامسة : أن يقيممحاكم وضعية تحكم بالقانون الفرنسي أو  
الإنجليزي أو الأمريكي وينحي المحاكم الشرعية عن  
الحكم في شئون المسلمين .

السادسة : أن يحكم بالأعراف والعادات والتقاليد المتوارثة<sup>٢</sup> .

١ - جريدة المسلمين ، السنة الأولى ، العدد الأول السبت ١٩/٥/١٤٠٥ هـ ، ص ١٠ ، نقلت من محاسن بن عبد الله الجلعود ، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، جزء ٢ ، الرياض (الناشر غير معروف) ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٩٣ - ٤٩٤ .

٢ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٢٨٨ - ٢٩٠ .

وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع إعتقد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها . أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل<sup>١</sup> .

### **بطلان مخالفة الشرع ووجوب دفع التنازع إليه .**

رتبت الشريعة على قاعدة سيادة الشرع بطلان كل ما يخالفه وجعل الكتاب والسنّة حاكمين على كل أمر مختلف فيه وارجاع حكم الأمور المتصارع عليها إلى الشرع ، سواء في العبادات أو المعاملات أو العقود أو التصرفات أو العقائد أو غير ذلك وسواء كان ذلك في أمور سياسة الدولة والحكام وولاة الأمور أو من أمر الرعية .

والأدلة التفصيلية في بطلان ما يخالف الإسلام عديدة حيث يقول تعالى « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ »<sup>٢</sup> ، فدين الإسلام هو الدين المُنزل من الله تعالى في كتابه على رسوله والذي بينه عليه السلام كذلك بسننته ، ومخالفة الإسلام مردودة ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :

١ - المرجع السابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٢٨٠ .

٢ - سورة آل عمران ، آية ٨٥ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>١</sup> وفي رواية لسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>٢</sup> فقوله ليس عليه أمرنا أي حكمنا في الإسلام وقوله « رد » أي باطل غير معتمد به ، وفي قوله ( أمرنا ) « إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت حكم الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكماً عليها بأمرها ونهيها »<sup>٣</sup> ويؤكد هذا أيضاً قوله عز وجل « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »<sup>٤</sup> وقوله عز وجل « وما كان مؤمناً ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »<sup>٥</sup> .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »<sup>٦</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الجزء ١٢ ، ص ١٦ .

٢ - المرجع السابق ، ١٦ .

٣ - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ( بدون تاريخ ) ، ص ٥٦ .

٤ - سورة المائدة ، آية ٥٠ .

٥ - سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد ٤ ، حديث رقم ٢١٦٨ ، ص ٣٧٦ .

من ذلك <sup>١</sup> . كما أمر تعالى باتباع الرسول عند وجود التنازع بأن جعل ذلك شرط الإيمان قال عز وجل **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾** <sup>٢</sup> وقال عز وجل **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** <sup>٣</sup> . وقال تعالى **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** <sup>٤</sup> كما نفى تعالى الإيمان عن من لا يقبل حكم الله ورسوله قال عز وجل **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾** <sup>٥</sup> .

والشواهد بهذا المعنى عديدة عن الصحابة والتابعين . فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته . وهذا ما أكدته معاذ بن جبل حين سأله الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله « فإن لم تجد في

١ - رواه الحاكم وصححه محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، حديث رقم ٦٧١٦ ، ص ١١٣٨ .

٢ - سورة النساء ، آية ٦١ .

٣ - سورة النساء ، آية ٦٥ .

٤ - سورة النور ، آية ٥١ .

٥ - سورة النساء ، آية ٦٠ .

كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم «<sup>١</sup>». وكان الصحابة يرجعون إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم ، وكان أبو بكر إذا لم يحفظ في الواقعه سنة عن الرسول خرج فسأل المسلمين : « هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا ؟ ». وكذلك كان يفعل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة<sup>٢</sup>. وقال عمر بن عبد العزيز « الا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وظيفة دين نأخذ به وننتهي إليه »<sup>٣</sup> ، وقال الشافعى « قد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد أزلمنا الله إتباعه ، وجعل في إتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً »<sup>٤</sup>.

١ - الشيخ أحمد خليل السهارنفوري ، بذل المجهود في حل أبي داود ، جزء ١٥ ، الرياض ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، ( بدون تاريخ نشر ) ص ٢٦٨ - ٢٦٩ . وقد بين الشارح أنه مع أن حول الحديث كلام « لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وأبن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبن عباس ، وقد أخرجها البيهقي في سنته عقب تخریجه لهذا الحديث تقوية له » هامش ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

٢ - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، القاهرة ، دار القلم ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٣٩٧ هـ ، ص ٢٨ .

٣ - جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

٤ - الإمام محمد بن أدریس الشافعی ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاکر ، بيروت ، المکتبة العلمیة ( بدون تاريخ ) ص ٨٨ - ٨٩ .

ومن هذا المنطلق تصبح مخالفة الإسلام في الممارسة السياسية من قبل الدولة باطلة ويترتب عليها كذلك بطلان أثارها . كذلك فإن الحكم والمرجع فيما قد ينشأ في الدولة من اختلاف أو تنازع بين الرعية وحكامها ، أو بين أفراد الرعية فيما بينهم ، هو مصدرًا للإسلام من كتاب وسنة ، ويتحقق للدولة ولكل فرد من أفراد الرعية طلب التقاضي لكل ما قد يطرأ من إختلاف إلى حكم الشرع ويصبح قبول ذلك الحكم أمراً لا مناص لأحد في عدم الأخذ به أو عدم قبوله .

ولذلك يظهر التناقض واضحًا بين مفهوم سيادة الشرع ونظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر . قد أدعى د. متولي أن مفهوم سيادة الشرع والحاكمية لله يتفق ونظرية الحق الإلهي غير المباشر حيث يعد « وسطاً بين نظرية سيادة الأمة ... ونظرية الحق الإلهي المباشر ... ولذلك رأينا الأوفق أن يطلق على هذه النظرية نظرية الحق الإلهي غير المباشرة »<sup>١٤</sup> . والحقيقة أن مفهوم سيادة الشرع لا يمنح ولا يفوض الحكام أو الأمة أي سيادة أصلًا ، كما ترى نظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر . وجعل السلطان للأمة بالاستخلاف ثم للحكام بالبيعة ليس منحًا للسيادة من الله لهم بل هو تكليف للأمة والحكام لآداء الفرائض التي شرعها الله تعالى كما

١ - د . متولى ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

سبق بيانيه ، فضلاً أن الحكم ليس لهم قداسة أو عصمة مطلقاً وهم مقيدون بالحدود التي رسمها الشارع في ذلك ، ولا يسعهم الخروج عليها مطلقاً حتى لو وافقتهم الأمة وسايرتهم عليه . كما أن شرعيةتهم لا تستمد من رضا الأمة بهم فقط كما في نظرية الحق غير المباشر ، بل ترجع أساساً إلى مدى إلتزامهم بالأحكام والعقائد الشرعية ورضا الأمة تابع في ذلك .

أضاف إلى ذلك ، أن نظرية الحق الإلهي مع توكيدها أن مصدر السيادة إلهي تنزع من ذلك المصدر كل حق لمارسة هذه السيادة وتتفوّضها أما للحكم مباشرة في نظرية الحق المباشر أو للأمة ثم للحكم في نظرية الحق غير المباشر . هذا في حين يؤكد مفهوم سيادة الشرع حصر مصدر السيادة لله تعالى ولا يجعل لخلقوق سيادة أصلأ ولا يقر مفهوم تفوّض السيادة لأحد مطلقاً . وما جعله الله عز وجل من سلطان للأمة بالاستخلاف والإمام بالبيعة ليس تفوّضاً ولا منحاً للسيادة بحال من الأحوال بل هو تكليف وابتلاء للقيام بواجبات الدين وأحكامه .

وجامعاً القول هو أن سيادة الشرع تؤكّد على «أن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي للمسلمين ، فكل ما يوافق هذا الدستور صحيح وكل ما يخالفه باطل مهما تغيرت الأزمان وتطورت الآراء في التشريع »<sup>١</sup> ، وأن « شرعيّة السلطة » تستمد من

١ - عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩

ـ ١٩٧٩ ، ص ٦٢ .

سيادة الشرع ، حيث تفاص شرعية الدولة بمدى إلتزامها بأحكام الإسلام ، فقواعد الشرعية تبني على التقيد بتنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه<sup>١</sup> .

وتؤدي سيادة هذه المشروعية ... إلى أن تصير أوامر الله ونواهيه – أي نصوص القرآن والسنة وما جرى مجريها من مصادر الشريعة الإسلامية من طرق الإجتهاد - أساساً للمشروعية ومعياراً للحق والعدل والإباحة والأداب ومناهج المعيشة . فيما قام على أساسها كان شرعاً . وما خالف هذا الأساس كان مجافياً للشرع . وما طابقها كان صحيحاً وما جافاها كان باطلأً أو فاسداً<sup>٢</sup> .

### **القواعد العملية لسيادة الشرع .**

نبحث في هذا الجزء النتائج العملية المترتبة على سيادة الشرع . لقد أدى تباعد العديد من فقهاء الشريعة عن معالجة الفقه السياسي للدولة الإسلامية ، والضعف الفكري والإنهضاط الفكري العام في المجتمعات الإسلامية ، وما رافق ذلك من سيادة الفكر الغربي في العالم المعاصر ، إلى التباس العديد من المسلمين في فهم

١ - الدكتور مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ١٥٨ .

٢ - المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

حدود الصلاحية التي أنيطت بالإمام أو الحاكم في ممارسة السلطان ، وما جاء به الشرع من أحكام تنظم مسئoliاته وواجباته .

ونجم عن هذا الإلتباس تسويغ لمارسات وتنظيمات تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتصادم قاعدة سيادة الشرع إما مباشرة أو غير مباشرة ، ولعل أعظم ما يظهر فيه التسويف الأحوال التي أقرها الشارع لتدخل الدولة بوضع التشريعات والتنظيمات لرعايتها .

لقد أجاز العديد من الفقهاء في العصر الحديث تدخل الدولة في منع الرعية من مزاولة ما أباح الشارع فعله ، وكذلك الإلزام بما لا يجب شرعاً الإلزام به ، استناداً إلى فهم خاطيء للأدلة الشرعية التي أمرت بطاعة الحاكم ، وإلى الأدلة الشرعية التي أجازت للإمام تنظيم المباحثات بإجتهاده في أحوال مخصوصة ، حيث لم يدرك الكثير مناط الأدلة وواقع الأحوال المخصوصة التي يجوز فيها ذلك التدخل من قبل الدولة . ولقد انتهى هذا البحث إلى أن هذه الأحوال لا تتحصر في مبادئ عامة كتحقيق العدالة والمساواة أو منع الظلم أو تحقيق المصلحة ودفع المفسدة بل هي قواعد شرعية منضبطة ومقررة بالشرع لا يجوز للدولة ولا لحكامها تجاوزها ، ونجمل هذه القواعد فيما يلي قبل عرض أدلتها التفصيلية :

**أولاً** : لا يجوز للدولة تحليل المحرم أو تحريم الحلال أو تغيير الأحكام الشرعية لا بحجة المصلحة ولا بغيرها .

**ثانياً** : يجوز تدخل الدولة بالمنع والإلزام مؤقتاً لأفعال الأصل فيها عدم إيجابها على الرعية أو عدم منعهم من إتيانها في أحوال مخصوصة هي :

- ١ - منع ما يؤدي إلى الضرر وإلى المحرم .
- ٢ - تنظيم ما يتبع أجهزة الدولة كشئون موظفيها وجيشهما .
- ٣ - تنظيم ما يشترك المسلمون فيه كالأموال والملكية العامة والمرافق العامة مثل السير في الطرق والانتفاع بالمراعي ومناجم المعادن ونحوه .
- ٤ - تحديد الوسائل والأساليب التي تقام بها الفروض المنوط إقامتها بالدولة كالجهاد ونحوه .

واستقراء الآلة الشرعية يدل على أن هذه الأحوال المخصوصة هي التي قصر الشارع تدخل الدولة فيها دون غيرها . ويترقرير هذه القواعد يظهر كمال الشريعة في معالجة كافة ما يحدث من مستجدات في واقع الحياة على مر الأزمنة .

## عدم جواز تغيير أحكام الشرع :

تتعلق أدلة القواعد العملية بسيادة الشرع في الدولة بأمور :

الأول منها خاص بديمومة أحكام الشرع وعدم جواز تعطيل الأحكام الشرعية أو تغيير ما حكم به الشرع من أحكام كلية من إيجاب وتحريم وندب وكراهة وإباحة ، سواء كان ذلك صريحاً بإنكارها أو ضمنياً بتعطيلها عن طريق تبني وإقرار تنظيمات وتشريعات وضعية بدلأ عنها .

أما الأمر الثاني فيتعلق بتحديد ما أقر الشارع للدولة التدخل فيه وتنظيمه بالإلزام والمنع وحصر الأحوال التي أجاز الشارع لولاة الأمر العمل بإجتهادهم فيها لتنظيم المباحثات .

والأمر الثالث فيشتمل على بيان الإطار الذي حدده الشارع للدولة في مزاولة سلطتها عند سن القوانين الشرعية أو التنظيمات الإجرائية .

البحث في الأمر الأول من عدم تغيير الأحكام الشرعية أو تعطيلها أو نسخها وتبدلها يستند على المقطوع به من شريعة الإسلام من كون دين الإسلام آخر الأديان قال تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » <sup>٤</sup> . وكون

٤ - سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء ورسالته خاتمة الرسالات ، ولهذا فإنه من المقطوع به أنه لا يحل لأحد مطلقاً إلغاء أو تحويل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من شرع كما لا يحل نسخ حكم ثبتت شرعيته بعد إنتقاله عليه السلام إلى الملائكة .

و كذلك من المجمع عليه بين المسلمين كون شريعة الإسلام كاملة شاملة عامة لكل زمن ومكان قال عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا﴾<sup>١</sup> ، وقال عز وجل : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>٢</sup> وهذا يقتضي بالضرورة ثبوت أحكامه وتشريعاته وصلاحيتها إلى يوم القيمة كما يستلزم كون :

النظام القانوني من شريعة الإسلام يتسم  
بالاستيعاب والإحاطة ... ( و ) أنه لا يمكن أن تقع  
واقعة في حاضر الزمن ومستقبله دون أن يكون لها  
حكم في الشرع ... يدخل تحت الأحكام الخمسة :  
الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو  
التحريم<sup>٣</sup> .

١ - سورة المائدة ، آية ٣ .

٢ - سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

٣ - د. مصطفى الزرقا، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ،  
بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٦ هـ ، ص ٢٢٤ .

وقد جاءت الآيات العديدة تنتهي على من بدل أحكام الله من عند نفسه فأهل ما حرمه الله تعالى أو حرم ما أحله وتجعل ذلك إفتراءً على الله تعالى وإعتداء على وحدانيته وألوهيته ، يقول الله عز وجل ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾<sup>١</sup> .

كما نصت آيات عدة على أن تحليل المحرم وتحريم المباح إعتداء وإفتراء وشرك عظيم ، قال عز وجل ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم ألم على الله تفترون﴾<sup>٢</sup> ، وقال عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لشركون﴾<sup>٣</sup> .

يقول سيد قطب - رحمة الله - :

قضية الحل والحرمة فيما ذكر اسم الله عليه من الذبائح تأخذ أهميتها من ناحية تقرير المبدأ الإسلامي الأول مبدأ حق الحاكمة المطلق لله وحده وتجريد البشر من ادعاء هذا الحق أو مزاولته ...

١ - سورة الأنعام ، آية ١٤٠ .

٢ - سورة يونس ، آية ٥٩ .

٣ - سورة الأنعام ، آية ١٢١ .

وحين تكون القضية هي قضية المبدأ ... لا يهم أن يكون الأمر أمر ذبيحة يؤكل منها أو لا يؤكل ، أو أمر بولة تقام أو نظام مجتمع يوضع ، فهذه كتلك من حيث المبدأ وهذه كتلك تعني الإعتراف بال神性 الله وحده أو تعني رفض神性... <sup>١</sup>

كما نهت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية عن طاعة الحكام في تغيير شرع الله واعتبرت ذلك شركاً بالله ، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » :

حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعيه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك لقوله تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » الآية ، وقد روى الترمذى في تفسيرها : عن عدي بن حاتم أنه قال يا رسول الله ما عبدوهم فقال بلى إنهم أحلاوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم بذلك عبادتهم إياهم <sup>٢</sup>

١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الجزء ٣ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٠ هـ ، ص ١١٩٣.

٢ - تفسير بن كثير ، الجزء الثالث ، بيروت ، دارanelles ، ١٩٦٦ - ١٢٨٥ ، ص ٩٣ .

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة العظيمة من عدم جواز تغيير الأحكام أو تبديلها أو نسخها من قبل الدولة والحكام فيقول :

الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعاً عليها أو متنازعاً فيها ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم العالم كسائر العلماء يذكر ما عنده من العلم وإنما يحكم القاضي في أمر معينة أما كون هذا العمل واجباً أو مستحبأ أو محرماً فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا لله ورسوله ... <sup>١</sup>

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً :

لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله . ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب مع الله ، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله وحرم ما لم يحرم الله ورسوله فهو من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله الذين ذمهم الله في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما من سور حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله <sup>٢</sup>

١ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ٢٧ ، ص ٢٩٧ .

٢ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ٢٢ ، ص ٢٢٦ .

ويقول سيد قطب :

إن التحرير أو التحليل بغير شرع الله هو الشرك  
سواء ... ذلك أنها قضية واحدة في الحقيقة فمزاولة  
التشريع مزاولة لخصائص الألوهة<sup>١</sup> .

ويقر الإمام ابن القيم أن أحكام الشرع من واجبات  
ومحرمات ليس للدولة تبديلها وأنها لا تتغير :

بحسب الأزمنة ولا الأماكنة ولا اجتهاد الأئمة  
كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود  
المقررة بالشرع على الجرائم ونحو هذا فهذا  
لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع  
عليه<sup>٢</sup> .

ومن هذه الأدلة يتبين أنه ليس للدولة أو للإمام أن يقوم بتغيير  
الأحكام سواء بجحود أحكام الشرع وانكارها أو إهمالها وتعطيلها  
باقرار قوانين وأنظمة وأحكام غير شرعية ووضعها موضع التطبيق  
في الدولة ، نحو تحريم المباح كمنع الطلاق أو تعدد الزوجات مثلاً  
وذلك لإباحتها بقوله عز وجل «الطلاق مرتان فما مساك بمعرفة  
أو تسريح بإحسان»<sup>٣</sup> ، وقوله «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء

١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١١٨٤ .

٢ - ابن القيم ، إغاثة الهفان ، الجزء الأول ، ص ٢٤٦ - ٢٤٩ - نقل عن وجوب تطبيق  
الشريعة ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

٣ - سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

مثنى وثلاث ورباع <sup>٤</sup>) ، كما لا يجوز للدولة ترك إلزام بالواجبات الشرعية نحو ستر العورات والحجاب الشرعي للنساء أو القيام بفرض الجهاد لكون ذلك كلّه من واجبات الدين ، كما لا يجوز للدولة منع المندوب كزيادة النسل بحجّة المصلحة وخوف الإنفجار السكاني وذلك لحثّ الرسول عليه السلام على زيادة النسل ، كما لا يجوز للدولة تقييد أو حظر العقود المباحة من تجارة وشراكة على من يقيم تحت سلطان الدولة بحجّة تنمية الاقتصاد الداخلي لإباحة الشرع تلك العقود بقوله تعالى «ألا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» <sup>٤</sup>)  
 قوله تعالى «وأحل الله البيع» <sup>٣</sup>) وكذلك لا يجوز للدولة تحليل المحرّم أو إقراره كالترخيص لفتح حوانين الخمور أو دور الزنا أو مراكز الريا ، كما لا يجوز للدولة إلزام الرعية بما لا يلزمهم شرعاً كإجبار المالك غير المضار على بيع ملكه أو تأجيره بسعر لا يرضاه ونحو نزع الأموال من مالكيها بحجّة التأميم لحرّيم الشرع أكل أموال الناس بالباطل أو غصبيهم حقّهم . كما لا يجوز لها إلزام صاحب العمل بنفقة العامل ومؤنته زيادة عن أجره لمخالفة ذلك للشرع الإسلامي حيث «علم بالضرورة من الشرع أن عقود المعاوضات من البيع والاجارة ونحوها لا يشترط فيها أن يحصل

١ - سورة النساء ، آية ٣ .

٢ - سورة النساء ، آية ٢٩ .

٣ - سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

للعقددين من الكسب ما يقوم بكتفه وكفاية من يمونه ولا يؤثر ذلك أي تأثير في العقد «١» . إلى غير ذلك من أمثلة توضيح في جلها أن الحكم والتشريع بغير شرع الله يعد خروجاً على دينه حيث أن :

وجود الدين هو وجود حاكمية الله فإذا انتهى هذا الأصل انتهى وجود هذا الدين .. لقيام الطواغيت التي تعتمد على الوهبية لله وتغتصب سلطانه وتجعل لنفسها حق التشريع بالإباحة والمنع في الأنفس والأموال والأولاد »٢« .

### **نقاط شبكات المناطحين بتفعيل الأحكام الشرعية ،**

نستدل مما سبق على أن سيادة الشرع الإسلامي وهيمنته على واقع الحياة تمنع الدولة من تغيير الأحكام أو تعطيلها . ولكن على الرغم من وضوح الأدلة السابقة إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قد نازع في ذلك لعوارض ظهرت لهم بسبب عدم الإدراك الدقيق لواقع الموضوع كما أن معظم شرائح القانون الوضعي المعاصرين ، تحت ضغط الواقع الحالي والذي تسوده نظم الحياة الغربية ، أوردوا عدداً من الشبهات بهدف تبرير تغيير الأحكام الشرعية وتعطيلها أو إقرار ما يخالفها من قبل الدولة .

١ - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٢٦٨ .

٢ - سيد قطب في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٢١٧ .

ومن هذه العوارض أن بعض الفقهاء خفى عليهم أن الحكم الشرعي يرتبط بعلته عدماً ووجوداً فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإنما ، كذلك فإن الشرع جاء بخطاب الوضع في تحديد شروط وأسباب وموانع للأحكام الشرعية ، ومتي عدم الشرط عدم الحكم فمثلاً شرط الشارع لإقامة حد السرقة عدم مجازة النصاب في المال المسروق ، ولذلك ورد في الصحيحين بأنه لا قطع ليد من سرق أقل من ربع دينار<sup>(١)</sup> ، وليس في ذلك تغيير لحكم السرقة بل هو انفاذ الحكم بحسب شروطه الشرعية . ومن ذلك ما ذكر الفقهاء من نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن حمل المصحف إلى دار العدو<sup>(٢)</sup> فإن العلة محددة بوصف دار معينة بالعداوة فإن ظهرت العداوة التي توجب انتهاك العدو لحرمة المصحف فيحرم حمله ، أما إذا انتهت العداوة فيتغير واقع الحكم . وليس في ذلك تغيير للحكم الشرعي في المسألة حيث أن حكم الشرع باق وهو أن دار العدو لا يحمل إليها مصحف ، أما الدار التي لا توصف بدار العداوة فيبحث لها عن حكم آخر .

كذلك خفي على البعض أن الحكم يعالج واقعاً معيناً وهو ما يسمى بمناط الحكم فإذا اختلف الواقع اختلف الحكم ومثال ذلك أن

١- فتح الباري ، جزء ١٢ ، ص ٩٦ و صحيح مسلم بشرح النووي ، جزء ١١ ، ص ١٨١ - ١٨٠ .

٢- راجع ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثامن ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ ، ص ٥٣٦ .

الخمر محرمة ، فإذا انقلبت إلى خل فقد تغير واقعها وبالتالي يكون الحكم إباحة الخل ، وليس في ذلك تغيير لحكم الخمر مطلقاً ، وكمثال آخر جاءت الشريعة بحكم للفنيمة وتوزيعها حسب كون المقاتل فارساً أو راجلاً ، وميزت سهم كل منهما فإذا تغير هذا الواقع ولم يعد هناك قتال بالخيل أو مواجهة للراجلين يكون هناك حكماً آخر لهذا الواقع ، وتكون الفنيمة منوطبة باجتهاد الإمام وفق ما جاء به الكتاب « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » وليس في ذلك تغيير للحكم الأول وإنما هو حكم جديد لواقع آخر .

كما خفي على بعض الفقهاء المعاصرين أيضاً ، واقع سن القواعد الشرعية في الدولة الإسلامية حيث وجدوا أن الشريعة تجيز للحاكم تبني أحكام شرعية معينة تطبقها الدولة في أجهزتها ومحاكمها نحو تبني أبي بكر إيقاع الطلاق ثلاثةً بلفظ واحد طلاقاً رجعياً ، بينما تبني عمر الطلاق ثلاثةً بائناً وظنوا أن إجازة الشارع للإمام وضع التقنيات الشرعية ، تغيير للأحكام الشرعية . كما استدلوا من إجازة الشريعة للإمام وضع قوانين إجرائية لتنفيذ الأحكام الشرعية نحو سن عمر رضي الله عنه نظاماً للديوان لإحصاء أهل العطاء ومقادير أعطياتهم ، على أن للإمام تغيير الأحكام الشرعية أو تبديلها . ولقد نجم هذا الخطأ عن عدم إدراك واقع التشريع في الدولة الإسلامية والذي يتحدد في أن ما كان قانوناً شرعاً من حيث الحكم بالإباحة أو الوجوب أو التحريم

أو غير ذلك فإنه لا يجوز بحال أخذه إلا من النصوص الشرعية ، والإمام إنما يسن هذه القوانين الشرعية تبنياً لا ابتداءاً حيث يجب عليه استنباطها من الأدلة الشرعية إن كان مجتهداً أو أخذها بالتقليد لأحد الفقهاء المجتهدين ، وهذا التبني يكون بحسب أصول الفقه الشرعي فإن ظهر اختلاف في فهم الأدلة أو استنباطها من قبل أهل الحل والعقد ظهرت مذاهب فقهية شرعية مختلفة فإن ذلك كله دائئر مع أحكام الشريعة وليس فيه تغيير للأحكام الشرعية أو تبديلها وإنما واقعه تفاوت العقول في فهم الأدلة الشرعية وهو ما يجيزه الإسلام . وقد جاء عنده صلى الله عليه وسلم قوله « إذا حكم الحاكم فاجتهد فإصابات فله أجران ، وإنما حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »<sup>١</sup> لكون اجتهاده إنما هو في استنباط الحكم من الدليل الشرعي ، والحاكم إنما يتبنى ما ثبت لديه دليلاً ، وليس في هذا تغيير للأحكام وإنما هو اتباع للحكم الشرعي الراجح له . ولهذا وجد في بعض المذاهب الفقهية قولان ، فلإمام الشافعى مثلاً أقوال واجتهادات فقهية بعد رحيله إلى مصر تختلف عن اجتهاداتـه حين كان في بغداد وليس في ذلك تغيير للحكم بحسب البيئة والمصلحة وإنما هو لظهور أدلة شرعية جديدة من الأحاديث والسنـة في مصر لم تكن معلومة لديه من قبل وهكذا فإن اقرار عمر رضي الله عنه

١ - رواه أحمد في مسنده ، صصحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٩٣ ، ص ١٤٧ .

الطلاق ثلاثة إنما هو ترك لحكم شرعي لضعف دليله لديه اتباعا للحكم الشرعي الراجح في فهمه ولا علاقة لذلك بتغيير الأحكام للبيئة أو لحق الإمام في تبني الأحكام .

كما أن تبني الإمام قوانينا اجرائية أو حكما تنفيذيا معينا إنما هو اتباع للدليل الشرعي الذي يجيز للإمام سن قوانين اجرائية بإختيار الأساليب والوسائل التي تنفذ بها الأحكام الشرعية . فمثلا جعل الشارع الإمام مسؤولا عن مراقبة المسلمين وتنظيمها نحو الاشتراك في مجرى السيل أو الطرق حيث ثبت بالسنة تنظيم النبي عليه الصلاة والسلام لذلك وجعل الشارع مثلا اختيار العقوبات التعزيرية متروكا لاجتهاد الإمام فله أن يعاقب في جرائم التعزير بما يراه محققا للزجر عن الجريمة وبما يناسب حال مرتكبها أو أسلوبها معينا كأن يضع نظاما للمرور أو تقنينا لاشتراك المسلمين في الاستفادة من المرافق العامة كما الأنهر أو السيول أو أن يختار عقوبة تعزيرية معينة لعقاب المركب لجريمة من جرائم التعزير في حال ما ويختار عقوبة أخرى لمرتكبها في ظرف آخر فإن هذا لا علاقة له بتغيير الأحكام الشرعية وإنما هو اختيار أسلوب أو وسيلة معينة من بين عدد من الوسائل والأساليب التي أباح الشارع للإمام الأخذ بأحدها لتنفيذ الحكم الشرعي بحقه . ولهذا ليس في تبني الحاكم للأحكام الشرعية أو للتنظيمات الاجرائية أو اختيار عقاب تعزير معين تغيير وتبدل للأحكام الشرعية مطلقا .

ومما سبق يظهر أن عدم الإلمام الشامل بالقواعد الأصولية الفقهية في استنباط أحكام الشريعة ، هو سبب ظهور هذه العوارض السابقة لدى عدد من الفقهاء الذين استشهدوا بائمة مما ذكر لاثبات القول بجواز تغير الأحكام الشرعية .

ولقد طرح بعض شراح القانون الوضعي ، أيضاً عدداً من الشبهات معايرة للواقع السياسي المعاصر ولأحكام الغرب الوضعية .

ومن هذه الشبهات ، ما ذكره د . عبد الحميد متولي ومن سار على منواله من علماء القانون الدستوري من أن معظم أحكام الشريعة الثابتة بالسنة ليست دائمة وعامة وبالتالي لا تلزم الأمة في جميع العصور . ولذلك يقرر أن « السنة التي لا تعد في الشئون الدستورية أو غيرها شرعاً عاماً هي تلك التي وردت في التفصيات أو الجزئيات أو التنظيمات أو التطبيقات لمبدأ معين أو لقاعدة كليلة » ثم يتوصل من ذلك إلى أن « سن الأحكام في الشئون الدستورية لا يعد شرعاً عاماً « أي لا تلزم الأمة في كل زمان »<sup>١</sup> .

ويمكن الرد على هذه الشبهة بالرجوع إلى أصول الفقه الإسلامي والذي أوضح علماؤه أن الأصل في السنة الإتباع لقوله عز وجل « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »<sup>٢</sup> ، أما ما يستثنى من أفعال الرسول عليه السلام وأقواله ولا يعد شرعاً كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف فهو :

١ - عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٣ .

٢ - سورة آل عمران ، آية ٣١ .

ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية . من انجاز أو تنظيم جيش أو تدبير حربي .. ( وكان ) صادرا عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ، وما صدر عن رسول الله ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به .. كتزوجه بأكثر من أربع .. وأما ما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع .. فهو حجة على المسلمين وقانون يجب اتباعه<sup>١</sup> .

فالأصل اذن أن السنة تشريع دائم سواء أكانت في الأحكام الدستورية ، أم كانت في الأحكام القضائية أو المدنية أو الجنائية أو غير ذلك ، ولا يستثنى منها إلا ما قام دليل على استثنائه نحو ما كان صادرا عن خبرة دنيوية أو كان تقديرها شخصيا أو كان من خصوصياته ولهذا يقول الشافعى :

بَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ فَرَضَ .. طَاعَةُ رَسُولِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ  
مِنْ خَلْقِهِ عَذْرًا بِخَلْفِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ قَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ بِالنَّاسِ كُلَّهُمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَأَقَامَ  
عَلَيْهِمْ حِجَتَهُ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ<sup>٢</sup> .

١ - عبد الوهاب خلف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

٢ - الشافعى ، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

وقد سبق أن بينا إجماع الصحابة بالرجوع إلى السنة في كل واقعة ، مما يؤكد أن الأصل بالسنة هو الإتباع لها لا الإستثناء ، وأنها تشريع دائم لا وقتى ، فمن المغالطة الواضحة استثناء الشئون الدستورية أو السنة الواردة في الجزيئات والتنظيمات من الإتباع أو جعلها لعصر دون آخر دون دليل على ذلك .

ونظير هذه الشبهة ما يزعمه البعض من :

أن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة من حيث ثبوتها وبالتالي من حيث جواز اختلاف فيها أو تغييرها فتوجد الأحكام الظلنية التي هي مجال الإجتهاد سواء كانت أحكاما فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو كليهما .. بخلاف أحكام العقائد التي لا يعول فيها إلا على اليقين .. وتغيير الأحكام الفرعية العملية والظلنية لا ضرر فيه ولا خطر منه .. والحاكم يكون له شرعا القدرة على التصرف في الأحكام الظلنية وربطها بمصالح الناس وتمشيا مع حاجاتهم فيكون له أن يغير بعض الأحكام بناء على أدلة وامارات كي تجيء مسيرة لمصالح الناس ومتتفقة مع اماناتهم .. وبذلك يستطيع الحاكم بما له من وصف الامرة والسلطان أن ينقل كل حكم من الأحكام المشار إليها إلى مقابله فينقل الحكم من تحريم

إلى الوجوب مثل أكل الميتة للمضطرب ، وينقل الحكم من التحرير إلى المندوب ، مثل قصر الصلاة للمسافر ... ١<).

والحقيقة هي أن التفريق بين الأحكام الظنية الواردة بخبر الواحد أو الظنية الدلالة والأحكام اليقينية القطعية من حيث جواز التغيير في الأحكام الظنية من قبل الحاكم لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع بل أن عامة أحكام الشريعة هي أحكام ظنية . وثبتت عن صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام اتباعه عليه السلام بناء على الخبر الظني من أخبار الأحاداد والعمل بالظني الراجح في الأحكام الشرعية وتبعتهم في ذلك الأمة جيلاً بعد جيل ، ولو جاز ترك العمل بالظني الراجح وتغييره من قبل الحكام لأدى ذلك إلى هدم الدين كله .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والإنتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته ٢<).

- ١ - محمد عبد الوهاب أبو زيد ، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .
- ٢ - الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية أن الأحاديث الصحيحة :

منقسمة إلى ما دلالته قطعية بأن يكون قطعياً  
السند والمعنى .. وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية  
فأما الأول فيجب اعتقاد وجوبه علماً وعملاً وهذا  
مما لا خلاف فيه بين العلماء .. أما القسم الثاني  
وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام  
الشرعية ، باتفاق العلماء المعتبرين <sup>(١)</sup> .

كما أن من الخطأ الفادح المساواة بين تغيير الأحكام  
والاختلاف في فهم الحكم الشرعي ، فلقد أقرت الشريعة الإختلاف  
بين المجتهدين في فهم الحكم الشرعي بناء على ما يتوفّر للمجتهد من  
أدلة وقرائن الإستنباط . ولكن هذا بخلاف أن يعمد الحاكم أو غيره  
إلى تغيير الحكم الشرعي الثابت بالدليل إلى خلافه لمجرد المصلحة  
أو أمني الناس ورغباتهم فان هذا من اتباع الهوى المذموم بالكتاب  
والسنة .

كذلك تظهر المغالطة جليّة بما ضرب من أمثلة في حق الحاكم  
في تغيير الأحكام من نقل الواجب إلى المحرم نحو أكل الميّة  
لل مضطرب وغيره . لأن الذي نقل الحكم ليس الحاكم بل هو أمر الله  
تعالى ورسوله ، فالشارع هو الذي أمر بتغيير الحكم وليس الحاكم

١ - فتاوى بن تيمية ، مرجع سابق ، الجزء ٢٠ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩ .

بماله من إمرة وسلطان ، فالحاكم ليس له سوى تنفيذ ما شرع الله ورسوله وليس تغيير أحكامهما .

ومن الشبهات التي تورد بهدف تعطيل أحكام الشريعة أما عن جهل أو سوء نية ما يذكره البعض بأنه نظرا لأن الشرع جاء «بنفي الحرج» والتسير في الأحكام والتي دل عليها القرآن الكريم بقوله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>١</sup> ، وقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>٢</sup> ، فإننا «إذا وجدنا العمل بالنصوص الخاصة بمسئلة من المسائل من شأنه أن يؤدي إلى الواقع في الحرج كان واجبا أن لا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة»<sup>٣</sup> ، وأن «كل أمر أوجبه الشرع قد ينقلب إلى آخر يحرمه الشرع إذا ترتب على تنفيذ هذا الأمر حرج أو أذى أو فتنة»<sup>٤</sup> .

وقد أخطأ من أورد هذه الشبهة متوهما أن الحرج هو وجود المشقة مع أن معنى الحرج في منظور الشرع هو التكليف بما لا يطاق والضيق الذي ليس منه مخرج . يقول ابن كثير في تفسير قوله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>٥</sup> «أي ما كلفكم

١ - سورة الحج ، آية ٧٨ .

٢ - سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

٣ - د . عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥ ، ص ١٢٥ .

٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

ما لا تطليقون وما الزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً «١»، وقال القرطبي «قال العلماء رفع الحرج إنما هو لما استقام على منهاج الشرع . وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله - ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج «٢» . أي أن مع عظم الخطر باحتمال القتل عند مواجهة الفرد لاثنين ، فإن الشارع مع ذلك لم يعتبره حرجاً لموافقته لأمره .

هذا فضلاً عن أن الآية الكريمة التي يستشهد بها أولئك تدل على أن معنى الحرج التكليف بما لا يطاق حيث يقول تعالى «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج» ويفسر القرطبي الجهاد في الله حق جهاده بقوله :

إمثال جميع ما أمر الله به والإنتهاء عن كل ما نهى الله عنه ، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردها عن الهوى وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته والظلمة في رد ظلمهم والكافروين في رد كفرهم «٣» .

١ - تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٦٦٨ .

٢ - تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جزء ١٢ بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٥ ، ص ١٠١ .

٣ - المرجع السابق ، ص ٩٩ .

وبذلك يظهر خطأ القول الذي يزعم أن أحكام الشريعة الدستورية والقضائية وتفاصيلها العملية المبينة بالسنة سبب في الحرج . فالحقيقة أن تلك الأحكام تنفي الحرج وهي رحمة الله المهداة إلى العالمين وبها يخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن الجور إلى العدل الذي ليس بعده عدل .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

يسراً الشريعة وسماحتها أن مفردات شرائعها جاءت على السهولة كقصر الرباعية ونحو هذا ..  
 ليس معناه ترك الواجبات و فعل المحرمات بل يجتب القيام بما أمر الله به .. الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان .. معنى ذلك أنه ما من زمان تطورت مشاكله وإتسعت إلا في الشريعة بيان حكمها .. وتتطور الزمان لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي <sup>١</sup> .

ومن الشبهات التي ترد في هذا المجال ، بهدف تغيير أحكام الشرع و تعطيلها ، ما يستدل به البعض من أنه نظراً لكون الشرع جاء للمصلحة والمحافظة على الضرورات من نفس ومال ودفع ما يتربى على ذلك من فوات المصالح فان المصلحة لذلك تقدم على

١ - فتاوى محمد بن إبراهيم ، الجزء الثاني ، ص ٥٦٠ .

الدليل الشرعي . ويستشهدون على ذلك بما نقل عن بعض الفقهاء المتأخرين كالطوفى من أن :

النصوص قبل النسخ ولكن المصلحة لا تقبله ثم أن النصوص اذا سلمت من النسخ لا تسلم من التخصيص بخلاف المصلحة . وما يكون غير قابل للالفاء في بعضه أو كله ( وهو يشير إلى المصلحة ) هو أقوى مما يقبل الالفاء في كله أو بعضه بالتخصيص ( وهو النصوص ) .. وأن الشارع هو الذي جعل المصلحة أصلاً ودليلاً فتقديمها هو تقديم لأحد أصوله<sup>١</sup> ) .

ويقرر أحد دعاة هذه الشبهة بناء على ذلك بأنه « قد تقضي الحكمة والحزم بأن لا يعمل بالنص في أحواله خاصة ترجيحاً للمصلحة »<sup>٢</sup> ، وأنه « لا يعد من المخالف لنصوص الشرع إذا عملنا بروحها . ولم نقف عند حرفيتها إذا قضت المصلحة بذلك »<sup>٣</sup> .

وقد استند الذين أباحوا نسخ وتخصيص أحكام الشريعة على العقل الذي جعلوه حكماً في تحديد المصالح على وجه التفصيل ،

١ - د . متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٢ - المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

٣ - المرجع السابق ، ص ١٥١ .

وهو المذهب الذي نشأ مع فرقة المعتزلة ، وتوهموا ، نتيجة لذلك ، إمكانية التعارض بين الشرع والمصالح ثم بنوا على ذلك الحكم بترجح المصلحة وتعطيل النص .

ومن الواضح أن جعل العقل وحده مقياساً للمصالح لا يصح لأن عقول البشر عرضة للأهواء والتاثير بالشهوات وإنما قد يدرك العقل الحسن أو القبح فيما يتعلق بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي له ومن حيث اللذة والألم . وقد يدرك العقل المصلحة إجمالاً بادراكه صحة رسالة الإسلام وكون نبوة سيدنا محمد عليه السلام حق ولكن مع ذلك يحتاج إلى الشريعة في تحديد المصلحة على وجه التفصيل وفي معرفة ما يرضي الله تعالى وما يسخطه . وتتأثر العقول وتضارب ادراكاتها للمصالح لا يخفى على أي متأمل . وبالنظر في الواقع التشريعي لمعظم دول العالم نجد التناقض الذي لا نهاية له بين تشريعات الدول المختلفة مع زعم الكل الحرص على المصلحة والرغبة في تحقيقها . فهناك دول تحظر التعذيبية الحزبية ودول تدعى إليها ، ودول تحظر الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ودول تبيحها ، ودول تفرض عقوبة الإعدام للقاتل وأخرى تحظره ، وما يعد جريمة في مكان لا يعد جريمة في مكان آخر ، وهذا كلّه يثبت أنه لا يمكن للعقل أن تقطع بالمصلحة أصلاً أو أن تثبت وجودها في كل فعل . ولذلك ، لا يبقى إلا التسليم بأن تحديد المصالح إنما هو لخالق الإنسان العليم الخبير بحاله وأن المصالح إنما يدل عليها شرع

الله عز وجل وأحكام دينه المبينة في نصوص الشرع فتكون المصلحة لذلك هي ما وافق الشرع وحيثما كان شرع الله فتلك هي المصلحة .

يقول الإمام ابن تيمية :

لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد فمن أعظم نعم الله على عباده .. أن أرسل إليهم رسلا وأنزل إليهم كتبه .. ولو لا ذلك لكانوا بمنزلة الانعام والبهائم بل هم أشر حالا منها .. فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية ، ومن ردها وخرج عليها فهو من شر البرية وأسوأ حالا من الكلب والخنزير<sup>١</sup> .

ولذلك يؤكد الإمام الشاطبي أنه :

قد قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ... (و) الشارع قاصر بها أن تكون مصالح على الاطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه ابديا وكليا وعاما .. والمصالح المجنوبة شرعا والمفاسد المستدفعة شرعا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء

١ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ١٩ ، ص ١٠٠ .

النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء ،  
مفاسدها العادلة .. والشريعة إنما جاءت لتخرج  
المكلفين من دواعي أهواهم حتى يكونوا عبادا  
لله .. فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة  
المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث  
أهوا النفوس .. والعادة تحليل استقلال العقول  
في الدنيا بادراك مصالحها ومفاسدها على  
التفصيل<sup>١</sup> .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من كون العقول لا تستقيم في  
ادراك جميع المصالح ، فإنه حتى مع افتراض أن الشرع دل على  
وجوب اتباع المصلحة وجعلها أصلاً كلياً ، مما هو الدليل على تقديم  
المصلحة العقلية الجزئية على النصوص عند التعارض ؟ ، فحتى مع  
التسليم بالأخذ بالمصلحة كأصل كلي فإنه يجب ، في الوقت نفسه ،  
التسليم باتباع النصوص الجزئية وليس من سبب يوجب تقديم  
المصلحة الجزئية على النص المحدد المبين للحكم في حالة  
مخصوصة ، والأولى عند ظهور التعارض الأخذ بالنص لأنه من  
المقطوع وجود المصلحة في إتباعه ، بينما اتباع المصلحة العقلية  
وتحقيقها إنما هو أمر ظني . أضف إلى ذلك ، إن كل نص إنما يدل  
على مصلحة معينة وبإسقاط الأحكام ومخالفة النصوص تتعدى  
المحافظة أصلاً على المصالح التي جاءت بها هذه النصوص .

١ - أبو اسحاق الشاطبي ، المواقف في أصول الشريعة ، تحقيق د . دراز ، الجزء  
الثاني ، بيروت ، دار المعرفة ، ( بدون تاريخ ) ، ص ٣٧ - ٣٩ و ٤٨ .

يقول الإمام الشاطبي :

إذا ثبت بالشريعة قاعدة كلية .. فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات ، فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي .. وإهمال القصد في الجزئيات مرجع إلى إهمال القصد في الكلي .. فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات وليس البعض في ذلك أولى من البعض فالحكم القصد إلى الجميع<sup>١</sup> .

أي يجب الجمع بين العمل بالنصوص والأخذ بالصلحة في الوقت نفسه . وعليه فأن مجرد توهّم وجود نصوص تخالف مصالح العباد إنما هو سوء اعتقاد بالله عز وجل ، فإنه من مقتضيات حكمته وربوبيته ورحمته للخلق أن تكون شريعته وأحكامها محققة لمصالح الخلق في الدنيا والآخرة . كما أنه عند التعارض مع النصوص ينبغي إتّهام العقول بالنقص والعجز حيث أنه كما يذكر ابن تيمية :

كثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبيه منفعة ومصلحة وحقاً ولم يكن كذلك ، بل كثير من الخارجين على الإسلام من اليهود

١ - المرجع السابق ، ص ٦١ - ٦٣ .

والنصارى والشركين والمجوس يحسب كثير منهم  
أن ماهم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات  
مصلحة لهم . فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا  
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وقد زين لهم  
سوء عملهم فرأوه حسنا<sup>١</sup> .

ولذلك « مانهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملا  
على منفعة خالصة أو راجحة ، ولذلك صارت أعمال الكفار والمنافقين  
باطلة »<sup>٢</sup> .

وقد يستدل البعض على جواز تغيير الأحكام من قبل الدولة بناء  
على المصلحة من بعض الشواهد المنقولة عن السلف نحو أمر سيدنا  
عثمان بتحريق المصاحف التي ليست على لغة قريش ونحو عدم  
إقامة الحدود في الغزو . ولكن هذه الشواهد موضوعها دفعضرر  
ومنع ما يؤدي إلى الحرام وليس المصلحة . ولا شك أن هذه معتبرة  
ويجوز للدولة التدخل لدفعضرر المحقق ومنع ما يؤدي إلى الحرام  
وهو ما سيجري تفصيله لاحقا . وإنما الذي لا يجوز هو تغيير الدولة  
لأحكام أو اقرار ما يخالفها بناء على مصالح تتواхما ورغبة في  
مسايرة هوى الأمة وليس لدفعضرر المحقق الثابت وقوعه عن  
المسلمين .

١ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، الجزء ١١ ، ص ٣٤٥ .

٢ - المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

كما وقد يستدل البعض على جواز تغيير الأحكام وتبدلها من قبل الحكام بما ينقل عن بعض علماء الأصول من الإستدلال « بالصالح المرسلة » لاستنباط الأحكام الشرعية . لقد غفل هؤلاء الذين يرون التغيير أن المصلحة المرسلة في عرف علماء الأصول هي « المصلحة التي لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائبة »<sup>١</sup> ، أما إذا ظهر حكم شرعي في مسألة فلا وجه لإستدلال بالمصلحة المرسلة لأن ثبوت دليل الحكم الشرعي يلغي وجود المصلحة المرسلة . كما أن مقصود الفقهاء بالمصلحة المرسلة ، والتي ضربوا عليها أمثلة تدوين الدواوين وإتخاذ السجون ، إنما هو في مشروعية الأساليب والأدوات التي يتوصل بها إلى تنفيذ الحكم الشرعي ، ولا شك أنه متى جاء الشارع بطلب فعل أو الإمتناع عنه فان الأسلوب والأداء والوسيلة التي يتوصل بها إليه تعد مندرجة تحت حكم الفعل وليس بحاجة إلى دليل مستقل ينص عليها . فقوله تعالى ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>٢</sup> يندرج تحته وجوب إعداد الطائرات والدبابات وغيرها من وسائل القتال في عصرنا كما اندرج تحته وجوب اعداد السيوف والرماح والمنجنيق في عصور سابقة .

ولهذا لا خلاف في ادراج حكم الوسيلة أو الاداء أو الأسلوب تحت حكم الفعل فالوسيلة إلى حرام محرمة والوسيلة إلى واجب واجبة حتى لو أطلق على هذا المصلحة المرسلة ، حيث يندرج تحت

١ - عبد الوهاب خلف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

٢ - سورة الأنفال ، آية ٦٠ .

حكم الأفعال الشرعية أساليب ووسائل متعددة تختلف من عصر لآخر ومن مكان لمكان . ولكن الخطأ الفاحش إنما هو في اعتبار الإستدلال بالصالح موجباً لتغيير الأحكام الشرعية وتبدلها ومخالفتها من قبل الدولة والأفراد . ولهذا يؤكد الإمام الشاطبي أن شرط اعتبار المصلحة المرسلة :

الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من  
أصوله ولا دليلاً من أدله .. وأن عامة النظر فيها  
إنما هو فيما عقل منها ... التي إذا عرضت على  
العقل قبلتها فلا مدخل لها في التعبادات ...  
كالوضوء والصلة والصيام ، وأن حاصل المصالح  
المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري .. من باب  
ما لا يتم الواجب إلا به ، فهي إذن من الوسائل  
لا من المقاصد<sup>1</sup> .

ويقول الشيخ محمد الخضر حسين يرحمه الله :

ليس في الأخذ بالصالح المرسلة فتح طريق  
يدخل فيه العوام إلى التصرف في أحكام الشريعة  
على ما يلائم آرائهم أو ينافرها - كما ظنه بعض  
الكتابين - فإن شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم  
ورود دليل شرعي على رعايتها أو الغائتها يرفعها أن

١ - أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار المعرفة ، ( بدون تاريخ ) ، ص ١٢٩ - ١٣٣ .

تكون في متناول العامة إذ لا يدرى أن هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو اهمالها دليل شرعى إلا من كان أهلاً للإستنباط .. وأنى للمقداد أن يدعى غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها ؟ تحصيل مقصود الشارع وانها لم يرد في الشرع ما يعارضها ولا ما يشهد بالغائتها مع أنه لا بحث له في الأدلة ولا نظر له فيها ؟ وهل هذا إلا اجتراء على الدين؟<sup>١</sup>.

ويقرر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله توضيحاً لمعنى تغير الفتاوي باختلاف الأزمنة للمصلحة بأن ذلك مقيد بما نص عليه الشارع في أحوال مخصوصة . وليس على الإطلاق ، فيقول أن الأمثلة المستدل بها على هذا القول نحو :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ومنها أن عمر بن الخطاب أسقط القطع في عام المجاعة .. فالجواب أن هذا من باب العقوبات الشرعية (والتي حدد الشارع) خفتها وغلوتها واقامتها وتترك اقامتها أحياناً .. من باب درء الحدود بالشبهات فترك اقامة الحد في الغزو ،

١ - محمد الخضر حسين ، رسائل الإصلاح ، الجزء الثاني ، الدمام ، دار الإصلاح ، ١٩٨١ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

وترک قطع يد السارق في المجاعة وترك انكار  
المنكر اذا أفضى إلى ما هو أنكر منه مقيدا بهذه  
الأحوال مخصوص بها .. ولا يسري إلى ما عداها  
بال<١> .

وهذا يدل على أن تغيير الحكم إنما صدر من الشارع لمعالجة  
أحوال معينة . ولذلك ، ليس لأحد أن يغير الحكم الشرعي بناء على  
ما يراه من مصلحة عقلية .

ويقول الإمام ابن تيمية :

القول بالصالح المرسلة يشرع في الدين مالم يأذن  
به الله .. والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل  
مصلحة قط بل الله تعالى أكمل لنا الدين وأتم  
النعم .. لكن ما اعتقد العقل مصلحة وإن كان  
الشرع لم يرد به فأحد الامرين لازم له أما أن  
الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو  
أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة وكثيرا ما  
يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا  
ويكون فيه منفعة مرجوحة بالضررة<٢> .

١ - فتاوى بن إبراهيم ، مرجع سابق ، الجزء ٦ ، ص ٤٥ - ٤٧ .

٢ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ١١ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

ومما سبق يتبيّن أن لا دليل البتة لمن زعم أن الأخذ بالصالح المرسلة يعني جواز تغيير الأحكام ونسخها وتبدلها من قبل الحكام وغيرهم . وهذا يدل على أن سيادة الشرع الإسلامي تقتضي عدم تغيير الأحكام استنادا إلى العقل أو المصلحة لما يترتب على ذلك من تقديم العقل على الشرع ، وهو ما علم فساده شرعا .

### **الاطار الشرعي لتدخل الدولة بالمنع والالتزام لتنظيم المباحثات .**

بعد أن بينا بالتفصيل عدم جواز تدخل الدولة بتغيير الأحكام الشرعية بناء على المصلحة نبحث فيما يلي الأمر الثاني المتعلق بالاطر التي أجاز الشارع فيها للدولة التدخل بالمنع والالتزام لأفعال الأصل فيها عدم المنع أو الالتزام إبتداءا .

أجاز الشارع للدولة التدخل وأصدر تشريعات أو أوامر تنفيذية بالمنع أو الالتزام لتنظيم المباحثات في أحوال مخصوصة . الحالة الأولى عند تحقق كون فعل غير محرم شرعا يؤدي إلى وقوع ضرر محقق أو يوصل إلى محرم مؤقتا ، والحالة الثانية في تنظيم شأن الدولة التابعة لاجتهاد الامام ، والحالة الثالثة في تنظيم ما يشترك فيه المسلمون من المرافق والملكية والأموال العامة . والحالة الرابعة في تحديد الوسائل والأساليب لتنفيذ الفروض المناط اقامتها بالدولة .

### **منع المغدر وما يؤول له المحرم .**

أما الحالة الأولى فإنه من الثابت أن الشرع جاء بمنع الضرر وتحريم الإضرار فرديا كان أم جماعيا . يقول عليه السلام

« لا ضرر ولا ضرار »<sup>١</sup> ، من تطبيقات ذلك أن الله تعالى حرم فعل الضرر من الزوج عند طلاق زوجته بأن يقصد بمراجعةتها الضرر بها بقوله « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتذروا »<sup>٢</sup> ، كما حرم تعالى الضرر في الوصية ، فقال عز وجل « بعد وصية يوهسى بها أو دين غير مضار »<sup>٣</sup> وقد ورد العديد من الشواهد في السنة تمنع الضرر والإضرار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه »<sup>٤</sup> . وقد ذكر الفقهاء أن مسائل الضرر في الأحكام عديدة جدا وضربوا من الأمثلة على ذلك أن يحدث الإنسان في ملكه ما يؤدي إلى الإضرار بجاره ، أو أن يبني بناءً مشرفاً يكشف عن ستر جاره ، واستشهادوا على ذلك بما روى عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل عليه ، فييتاذى به ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه ، فأبى ، فطلب أن ينافقه ، فأبى ، قال

١ - محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ، حديث رقم ١٨٩٥ ، ص ٣٩ .

٢ - سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

٣ - سورة النساء ، آية ١٢ .

٤ - حديث حسن ، راجع الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزياحته ، مرجع سابق ، حديث رقم ٦٣٧٢ ، ص ١٠٨٩ .

« فهبه له ولك كذا وكذا » امرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال « أنت مضار » فقال للأنصارى اذهب فاقطع نخله « ١ ». قال ابن رجب الحنبلى « قال أحمد بن حنبل .. ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له « ٢ » .

وقد بحث الفقهاء في العديد من مسائل الضرر التي يجوز لولي الأمر التدخل بالاجبار للالتزام بمباح أو منعه عند وجود الضرر ، يقول ابن تيمية :

لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه : مثل من عنده طعام ولا يحتاج إليه والناس في مخصصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهمولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل .. « ٣ » .

١ - رواه أبو داود ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، جزء ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، ١٩٧٩ م ، حديث رقم ٣٠٦ ، ص ٩٠٥ .

٢ - ابن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

٣ - فتاوى بن تيمية ، مرجع سابق ، الجزء ٢٨ ، ص ٧٥ - ٨٢ .

هذا بالنسبة لتدخل الدولة لمنع الضرر ، أما التدخل بمنع ما يؤدي إلى الحرام فان أحد القواعد الشرعية الثابتة «أن الوسيلة الى حرام محرمة » وأنه ينبغي سد الذرائع التي توصل إلى محرمات . يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعْنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكَافِرٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>٤</sup> :

في هذه الآية التمسك بسد الذرائع ( التي تؤدي الى حرام ) وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد في رواية عنه ، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع . أما الكتاب بهذه الآية وقوله تعالى « وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّحُوا اللَّهَ عَوْنَى بِغَيْرِ عِلْمٍ »<sup>٥</sup> .

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن عدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين مع ظهور نفاقهم وعلمه بحالهم يعد قاعدة من قواعد سد الذرائع خشية وقوع مفسدة أكبر منها وهو حديث الناس أن محمدا عليه السلام يقتل أصحابه<sup>٦</sup> .

١ - سورة البقرة ، آية ١٠٤ .

٢ - تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٧ - ٥٨ .

٣ - الشاطبي ، المواقف ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٩٦ - ٢٠٠ .

ومن ذلك يظهر أن الأصوليين متفقون على تحريم ما يتحقق أنه يؤول إلى حرام أو ضرر ، ولذلك فان للدولة أن تتدخل لمنع ظهور أي فعل بؤدي إلى حرام أو ضرر . وقد ظهر من الشواهد في سيرة الصحابة اقرارهم تدخل الدولة لمنع الضرر ، حيث ثبت إجماع الصحابة على قبول ما فعله الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أمر بإحراق المصاحف التي تختلف في حرف قريش ومنع تداولها لمنع الضرر الناجم عن التفرق والاختلاف بين المسلمين بسبب ذلك ، وكذلك قيام عمر رضي الله عنه بالزام كبار الصحابة بالمواث في المدينة ومنعهم من مغادرتها وسكن الأمصار لمنع الضرر الحاصل بخلوها عاصمة الدولة من أهل الإجتهاد والفتيا الذين يحتاج إليهم عند حصول النوازل . ولكن ذلك يقتضي التثبت من أن الفعل يؤدي إلى المحرم بالظن الراجح ، فليس كل ما يحتمل عنه مفسدة يمنع بمجرد الاحتمال ، كما ينفي أن تكون المفسدة المحرمة أعظم من المصلحة المقررة للفعل . يقول الشاطبي :

الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية  
إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضي شرعا فإن  
الإقدام صحيح على شرط التحفظ بحسب  
الاستطاعة من غير حرج .. (نحو) طلب العلم إذا  
كان في طريق مناكر يسمعها ويراهما ، وشهود  
الجنازة وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على

إقامة لها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى ، فلا يخرج  
هذا العارض تلك الأمور عن أصولها<sup>١</sup> .

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه عند الإشتباه فيما إذا كان  
الأمر يؤول إلى المفسدة والمحرم من عدمه فان الأصل التقيد بما  
شرع فيقول :

ما تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى  
هذا .. صحيحاً وعدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه  
جوراً يوجب فساده .. والأصل في هذا أنه لا يحرم  
على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا  
ما دل الكتاب والسنة على تحريمه .. كما لا يشرع  
لهم من العبادات إلا ما دل الكتاب والسنة على  
شرعيه . إن الدين ما شرعه الله والحرام ما حرم  
الله .. <sup>٢</sup> .

ولهذا فإن تدخل الدولة لمنع ما يؤدي إلى الحرام أو الضرر إنما  
يكون عند وجود الدليل والبينة الواضحة ، وأن هذا التدخل هو  
الاستثناء لا القاعدة فالأسهل عدم تغيير الأحكام الشرعية .

١ - الشاطبي ، المواقف ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢١٠ .

٢ - فتاوى بن تيمية ، مرجع سابق ، الجزء ٢٨ ، ص ٣٨٦ .

## تنظيم شئون الدولة وأجهزتها .

دللت الأدلة الشرعية ، أيضا ، على جواز تدخل الدولة بالمنع والإلزام لتنظيم شئون أجهزتها الخاصة بها من شئون موظفي الدولة ووحدات الجيش . والمدخل في ذلك أن الإمام راع و هو مسؤول عن رعيته فله اختيار الأساليب المباحة التي يحتاج إليها ليسير أجهزة الدولة وشئونها . وقد يترتب على ذلك الزام أو منع من يتعلق ذلك بهم من مسؤولي الدولة وعمالها من فعل مباح لهم على وجه العموم لتعارض ذلك المباح مع حق الإمام في رعاية شئون أجهزة الدولة المنوطه باجتهاده . فمثلا يجوز للإمام أن يلزم من انتسب إلى الجيش بلباس مخصوص مناسب لذلك شريطة ألا يخالف الشرع كاللباس الكاشف للعورة ونحوه ، وله أن يضع خططا عسكرية للتعبئة العامة وله أن يشترط على من يعمل في وظائف الدولة التقيد بما يضعه من تعليمات خاصة لسير العمل من حيث أوقات الدوام أو واجبات العمل أو المراتب الوظيفية ونحو ذلك .

ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي من « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برناونا ولا تأكلوا نقيا ولا تلبسو رقيقا ولا تغلقوا أبوابكم دون حوايج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة »<sup>١</sup> . وأخرج الحاكم

١ - الشیخ محمد یوسف الکاندلولی ، حیاة الصحابة ، الجزء الثاني ، بیروت ، دار القلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣ ، ص ٧٨ .

قال كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد فانه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس .. فعزمت عليك لما كسرته »١« .

وثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يقاسم عماله أموالهم التي تربو على رواتبهم ، وكتب علي ابن أبي طالب عهداً لبعض أصحابه على بلد ذكر فيه : « أما بعد فلا تطولن حجابك على رعيتك .. وأخرج البيهقي ولا تبیعن لهم رزقاً ولاكسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم .. »٢« وقد تم ذلك في حياة الصحابة وبعلمهم ولم يتذكره أحد منهم فيكون دليلاً من الإجماع السكتوي على أن الإمام أن يشترط ويختار من الأساليب المباحة ما يلزم به عماله وموظفي الدولة وعمالها ، كما فعل سيدنا عمر في تنظيم الدواوين لصرف العطاء على الرعية ، ونحو ما ثبت من أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع عماله من قبول الهدايا أثناء تأديتهم لعملهم مع أن الأصل جواز التهادي ، حيث قال عليه الصلاة والسلام لعامله ابن اللتبية عندما قال هذا لكم وهذا أهدي إلي . » ما بال عامل أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي إلى غير ذلك من أمور تنظيمية لشئون الدولة ، مما »٣«

١ - المرجع السابق ، ص ٨٠ .

٢ - المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، جزء ١٢ ، ص ٢١٩ .

يدل على أن الإمام تبني وسائل وأساليب الزامية خاصة برعاياه شيئاً من أمور الدولة ، وله في ذلك الإلزام أو المنع لمن يتعلق بهم ذلك من موظفي الدولة وجنودها .

### تنظيم الأموال والمرافق العامة .

ومن الأمور التي تستلزم التدخل بالتنظيم من قبل الدولة ما كان ملكية عامة للمسلمين يشتركون فيه ، فإن الأدلة الشرعية جعلت المسلمين شركاء في المرافق العامة كالطرق والمرات وأماكن التجمع لأداء العبادات ، كما جعلت المسلمين شركاء في مكان من المنافع العامة نحو المراعي والغابات والمناجم والأنهار والبحار وحقول الأحراش والاحتطاب .

وقد ثبتت بالسنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار »<sup>١</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام عندما قيل له إلا نبني لك بما نبني بيتك يظلك من الشمس فقال « مني مناخ من سبق »<sup>٢</sup> للدلالة على أن مكان من المرافق كموقع مني الذي يتجمع فيه الحجيج فإنه شركة بين المسلمين ليس لأحد فيه اختصاص . ووردت أدلة تجعل من الملكية

١ - الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٠٠٤ ، ص ٦٤ .

٢ - رواه الترمذى ، حسن الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، حديث رقم ٦٦٢٠ ، ص ١١٢٥ .

العامة ، أيضا ، مناجم المعادن والتي يحتاجها المسلمون في جملتهم . روی عن أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذي يقال ملح سد مأرب فاقطعه له الرسول عليه الصلاة والسلام ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله أني قد وردت الملح في الجاهلية وهي بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد (الكثير) فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبيض بن حمال في قطيعته من الملح »<sup>١</sup> .

كذلك قد يشترك المسلمون في الأموال ، نحو أموال الفيء والفنائيم والأنفال . قال تعالى « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول »<sup>٢</sup> . وقال تعالى « ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »<sup>٣</sup> . وقد قام عليه السلام بتوزيع الفيء وفق ما يراه محققا لمصلحة المسلمين . وقام خلفاؤه من بعده بذلك حيث وضع أبو بكر رضي الله عنه سياسة المساواة في العطاء بين المسلمين ، بينما وزع عمر رضي الله عنه العطاء متفاوتا بحسب الأقدمية في الإسلام والهجرة وشرف القرابة والانتماء إلى بيت الرسول<sup>٤</sup> .

١ - صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٠٠٦ ، ص ٦٤ .

٢ - سورة الأنفال ، آية ١٠ .

٣ - سورة الحشر ، آية ٧ .

٤ - الكاندلوي ، حياة الصحابة ، مرجع سابق ، الجزء ٢ ، ص ٢١٥ .

ووجود أموال ومرافق الملكية العامة يقتضي بالضرورة تنظيم الانتفاع والاستفادة منها على أن لا يترتب على ذلك أن يختص بها أحد دون أحد أو أن يمنع منها المسلمين . ولما كان الإمام مسؤولاً بحكم ولايته عن رعاية الشئون ، والدولة منوطاً بها القيام بمهام مصالح المسلمين ، فإن ذلك يتطلب وضع التنظيمات التي تسمح بالاستفادة والانتفاع من مصادر الملكية العامة ومن مرافق ومنافع الدولة العامة . ومن هنا يجوز للدولة التدخل لوضع الضوابط لضمان انتفاع كافة المسلمين بالمرافق وللتتأكد من عدم استئثار البعض منهم بالمنافع دون البعض الآخر . ومن هنا يجوز للإمام وضع قواعد مرورية مثل لتنظيم السير في الطرق أو نظم سير ملاحية لتنظيم استخدام المضائق البحرية والجوية وأن يلزم بها لكون الطرق والمضائق من المرافق العامة . كما أن للإمام توزيع الأموال العامة بما يضمن العدالة وعدم اختصاص الأغنياء بها وأن يضع قواعد ملزمة في ذلك . كما أن له أن يتبنى أساليب ووسائل تنظيم المنافع العامة من غابات ومرااعي وأحراس وبحار ومناجم وأن يمنع مخالفتها بهدف تحقيق شركة المسلمين فيها ومنع الإستئثار والاختصاص بها لبعض الرعية .

وقد ثبت بالسنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع تنظيم المرافق العامة ل المسلمين ، روى أبو داود عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى في السيل المهزود أن

يمسح حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل «<sup>١</sup>» وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه وقال لتمرن به ولو على بطنك «<sup>٢</sup>»، وكذلك استرجاع الرسول عليه السلام لنجم الملح من أبيض بن حمال وجعله شركة المسلمين، وقد ثبت تنظيم الرسول صلى الله عليه وسلم للطرق حيث روى عن صلى الله عليه وسلم قوله «اجعلوا الطريق سبعة أزرع» «<sup>٣</sup>» إلى غير ذلك من أدلة .

وقد أكد ابن تيمية عندما سئل عن رجل أعطاه ولی الأمر اقطاعا من الملكية العامة بأن للسلطان الحق أن يأخذ من أهل الاقطاعات الكثيرة ما زاد عن استحقاقاتهم ، وأن ذلك لا يعد ظلما «<sup>٤</sup>» .

كما أكد رحمة الله أن :

الناس يشتركون في كل ما ينبع في الأرض المباحة  
من جميع الأنواع من المعادن الجارية كالقير والنفط  
والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك «<sup>٥</sup>» .

- ١ - محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، جزء ٢ ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ ، حديث رقم ٣٠٩٤ ، ص ٦٩٣ .
- ٢ - ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، جامع العلوم والحكم ، ص ٢٩٢ .
- ٣ - الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، جزء ٢ ، مرجع سابق ، حديث ١٨٩٣ ، ص ٣٩ .
- ٤ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ٢٨ ، ص ٥٩١ .
- ٥ - المراجع السابق ، جزء ٢٩ ، ص ٢١٨ .

ولذلك فعلى الامام ، بصفته ولی أمر المسلمين الذين يشتريون في تلك الثروات الطبيعية ، تنظيم استثمارها « بقدر ماتتوفره الشروط المادية للإنتاج والاستخراج من امكانيات ويضعها في خدمة الناس »<sup>١</sup> .

كما ثبت بالسنة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم أمر ألا يكون الحمى الا في صالح المسلمين كالجهاد . قال صلی الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله »<sup>٢</sup> . وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى أرضا لخيل الجهاد وقال « إنها لبلادهم ومياхهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والله لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا »<sup>٣</sup> وجاء في البخاري « أن النبي صلی الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة »<sup>٤</sup> . وثبت قيامه عليه الصلاة والسلام بتوزيع الغنائم يوم حنين حيث أعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعط من الأنصار إلا رجلين ، وكذلك في خير وغيرها .

١ - محمد باقر المصدر ، اقتصادنا ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٨ - ١٩٧٧ ، ص ٤٤٤ .

٢ - فتح الباري ، مرجع سابق ، جزء ٥ ، ص ٤٤ .

٣ - ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، الجزء الثالث / بير، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٣٢٩ .

٤ - فتح الباري ، مرجع سابق ، جزء ٥ ، ص ٤٤ .

قال ابن تيمية :

المؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وأله وسلم من غنائم خير فيما أعطاهم .. أنه من أصل الغنيمة ففضلهم في العطاء للمصلحة .. وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده .. وكان في هذا مادل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح <sup>١</sup>.

فكل هذه الأدلة تبين أن للدولة التدخل لتنظيم ما كان من مراافق أو منافع المسلمين وتنظيم توزيع الأموال العامة وكل ما كان شركا بينهم وأن تتضع القواعد والتنظيمات الازمة لذلك ، مع التأكيد على أن هذا التدخل إنما أبيح لقرار الشرع له وليس نابعا عن تصور الدولة للمصلحة العامة أو مسيرة الرأي العام أو غير ذلك .

### **تنفيذ الفروض المنوط اقامتها بالدولة .**

وبالاضافة إلى تدخل الدولة لتنظيم مراافق الجماعة ومصالح المسلمين ثبت كذلك بالأدلة الشرعية أن الفروض التي يلزم المسلمين القيام بها بوصفهم جماعة ، إذا كان اقامتها منوط بالدولة فإن للدولة حينئذ أن تحدد الوسائل والأساليب المناسبة لذلك وأن تلزم الرعية

١ - فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ١٧ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ و ٤٩٥ .

بها . ومثال ذلك إقامة الجهاد فإن إقامته منوطة بالدولة وذلك يستدعي وضع نظام اجرائي للتدريب على الجنديه وإلكتتاب المجاهدين ، فللدولة حينئذ سن نظام يحدد ذلك . وقد ثبت في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سن نظام الإلكتتاب للجهاد والالتزام من الإكتتب بالخروج إلا أن يأذن له ، فقد أخرج البخاري أن رجلا قال « يا رسول الله إكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة . فقال : اذهب فأحج مع امرأتك » <sup>١</sup> .

ومن أمثلة الفروض المنوط إقامتها بالدولة جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها والإمام ينظم ذلك وقد ثبت قيام الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه بإرسال عمالهم لجمع الصدقات وتحديد كيفية قيامهم بعملهم . كذلك فإن أبي بكر الصديق لما استخلف كتب لعامله حين وجهه إلى البحرين يطلب منه عدم الجمع بين الأموال المختلفة عند فرض الزكاة وقال « لا يجمع من متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » <sup>٢</sup> .

وروى مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان كان يحدد شهرا معينا لجمع الزكاة وكان يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » <sup>٣</sup> .

١ - فتح الباري ، مرجع سابق ، جزء ٦ ، ص ١٤٣ .

٢ - جامع الأصول ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣١٠ .

٣ - جامع الأصول ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٣٤٦ .

ومن ذلك يظهر أن للإمام أن يضع تنظيمًا إجرائيًا يلزم به في الفروض المنوط إقامتها بالدولة كالزكاة والجهاد ونحو ذلك .

ومن فروض الكفاية على المسلمين دفع الأموال لإطعام الجياع وإلاغاثة اللهفان عند حصول الكوارث كالزلزال والفيضانات ، وذلك إذا لم يتوفّر المال الكافي في بيت مال المسلمين . وإقامة هذا الفرض منوط بالدولة لتنظيم تحصيل الأموال من المسلمين وتوزيعها على مستحقيها ، فلها حينئذ وضع تنظيم ملزم تحدّد به مقدار الضريبة المالية الشرعية المطلوبة للقيام بهذا الفرض وهكذا .

ومع ثبوت حق الدولة في التدخل لتنظيم الفروض المنوط إقامتها بها ، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن تدخل الدولة لا يكون إلا في الفروض التي لا تتم إلا بتنظيم الدولة لها . ولهذا فإن الفروض التي يمكن القيام بها فردياً أو جماعياً من المسلمين ، فإن دور الدولة يقتصر فيها حينئذ على الإشراف العام لضمان إقامتها دون إلزام المسلمين بتنظيم إجرائي معين لذلك . فليس للدولة ، على سبيل المثال ، إلقاء الصلوات جماعة في المساجد أن تحدد فترة مابين الأذان والإقامة فيها ، وليس لها إلزام الأئمة بمواقع معينة دون غيرها في خطب الجمعة ، لأن إقامة هذه الفروض لا يقتضي تدخل الدولة .

ومن هذا المنطلق يصبح تدخل الدولة في غير هذه المواقف التي بينها الشّرع في قواعده ، مخالفة صريحة للإسلام مما يجب على الرعية التصدّي لها بالإنكار كما يوجب على القضاء الحكم بنقض تلك المخالفة وإزالتها .

من أمثلة ذلك حين أراد زياد ابن أبي سفيان منع قسمة الغنيمة من ذهب وفضة وألزم أمراء الأقاليم بذلك ، تصدى له الحكم بن عمرو الفواري رضي الله عنه حيث روى الحاكم قال : « بعث زياد الحكم بن عمرو على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد .. أن يصطفى له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين .. فكتب إليه الحكم اني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين »<sup>١</sup> وقام بقسمته بين المسلمين .

وكذلك ، ما ورد في سيرة عمر رضي الله عنه حينما أمر بتحديد المهرور فتصدت له امرأة من قريش معتبرضة على ذلك مستشهدة بقوله تعالى « وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا »<sup>٢</sup> فعاد عمر عن ما أمر به<sup>٣</sup> . وكذلك ما جاء بشأن نزع الملكية بهدف المصلحة في قصة العباس وعمر رضي الله عنهم في توسيع المسجد النبوي ، حيث روي أنه « كان للعباس دار إلى جنب مسجد المدينة .. فأراد عمر أن يزيدها في المسجد فأبى العباس أن يبيعه ايها فاختصما إلى ( أبي ابن كعب ) فقال أبي لعمر ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه »<sup>٤</sup> . مما يدل على أنه لا يجوز للدولة الزام الرعية من غير

١ - الكاندھلوي ، مرجع سابق ، جزء ٢ ، ص ٧٧ .

٢ - سورة النساء ، آية ٢٠ .

٣ - الكاندھلوي ، مرجع سابق ، جزء ٢ ، ص ٦٧٧ .

٤ - المرجع السابق ، ص ٩٤ .

الوجه الشرعي الذي سبق بيانه . ومن ثم كما يؤكد عبد القادر عودة رحمة الله :

فإن كل ما يخالف الإسلام حرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطات الحاكمة .. فإن استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على حدود وظيفتها وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الإسلام وتضعها موضع التنفيذ ، فإن عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها أو يحكم بها أو ينفذها <sup>1</sup>.

<sup>٥٩</sup> ١ - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، مرجع سابق، ص ٥٩.



# النهاية

قدم البحث تحليلًا لمصادر السيادة في الفكر السياسي الغربي بهدف إبراز تناقضها مع نظرية السيادة في الإسلام . وانتهى البحث إلى أن السلطة العليا في النظام السياسي الإسلامي مرجعها الشرع مما يؤكد «سيادة الشرع» في الدولة . ثم حلل البحث ما يتربّى على سيادة الشرع من نتائج تتمثل في هيمنة الشريعة على كافة الشؤون الاقتصادية والسياسية والقضائية في الدولة . وأظهر البحث أن الأخلاقيات بسيادة الشرع عن طريق تبني أنظمة قانونية وضعية أو تغيير الأحكام الشرعية يخرج الدولة عن إطار الشرعية الإسلامية لاقتران شرعية السلطة باقامة الشرع .

كما بين البحث ، كذلك ، أن سيادة الشرع تقتضي بطلان كافة الأنظمة والقوانين المخالفة للشرع ، وعدم جواز تغيير الأحكام الشرعية من قبل الدولة بحجة المصلحة أو بغيرها من الذرائع التي تستخدم كمبرر لتعطيل تطبيق الأحكام الشرعية . فالدولة الشرعية مقيدة بسيادة الشرع والالتزام بتطبيق الأحكام الإسلامية في الكليات والجزئيات .

وقد أكد البحث أن الشرع راعى الحالات التي قد تستدعي تدخل الدولة بالمنع والالتزام مؤقتاً وقصيراً في منع ما يؤدي إلى ضرر ومحرم ، وفي تنظيم أجهزة الدولة ، وفي تنظيم ما يشترك فيه المسلمين كالأموال والمرافق العامة والمناجم والمعادن وغيرها وفي

تنفيذ الفروض المنوط إقامتها بالدولة . وبذلك حققت الشريعة الإسلامية التوافق بين ثبوت الأحكام الشرعية وسيادتها وإعتبار الظروف والأحوال التي تتطلب أحكاماً خاصة لمعالجتها في المجتمع الإسلامي .



# المراجع



- ١ - القرآن الكريم .

٢ - ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ.

٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجة ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٥ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦ - الكاندھلوي ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، بيروت ، دار القلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧ - التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩ م.

- ٨ - ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم ، بيروت ، مطابع دار العربية ، ١٣٩٨ هـ .
- ٩ - الجلعود ، محماس بن عبد الله ، **الموالة والمعاداة في الشريعة الإسلامية** ، الرياض ، (الناشر غير معروف) ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٠ - الحنبلی ، ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بدون تاريخ) .
- ١١ - الخضر ، محمد حسين ، **وسائل الاصلاح** ، الدمام ، دار الاصلاح ، ١٩٨١ .
- ١٢ - خلاف ، الشيخ عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** ، القاهرة ، دار القلم ، ١٣٩٧ هـ .
- ١٣ - خلاف ، الشيخ عبد الوهاب ، **السياسة الشرعية** ، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٤ - د. الدريري ، فتحي ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- ١٥ - د. الرصاص ، توفيق عبد الغني ، **أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ م .

- ١٦ - د. الرئيس ، محمد ضياء الدين ، **النظريات السياسية الإسلامية** ، القاهرة ، دار التراث ، ١٩٧٩ .
- ١٧ - د. الزرقا ، مصطفى ، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها** ، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي ، الرياض ، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٦ .
- ١٨ - أبو زيد ، محمد عبد الوهاب ، **سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- ١٩ - سباعين ، جورج ، **تطور الفكر السياسي** ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧١ م .
- ٢٠ - السهارنفورى ، خليل أحمد ، **بذل المجهود في حل أبي داود** ، الرياض ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، ( بدون تاريخ نشر ) .
- ٢١ - الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق الدكتور دراز ، بيروت دار المعرفة ، ( بدون تاريخ ) .
- ٢٢ - الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم ، **الاعتراض** ، بيروت ، دار المعرفة ، ( بدون تاريخ ) .
- ٢٣ - الشافعى ، محمد بن ادريس ، **الرسالة** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ( بدون تاريخ ) .

- ٢٤ - آل الشيخ ، محمد ابن ابراهيم ، فتاوى ورسائل جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مكة الكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ .
- ٢٥ - الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٨ - ١٩٧٧ .
- ٢٦ - الصعيدي ، حازم عبد المتعال ، النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .
- ٢٧ - د. عبد الكريم ، فتحي ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ١٩٧٧ .
- ٢٨ - د. عبد اللطيف ، حسن صبحي أحمد عبد الله ، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ، الاسكندرية ، مؤسسة الشباب الجامعي ، (بدون تاريخ) .
- ٢٩ - العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، (بدون تاريخ) .
- ٣٠ - عودة ، عبد القادر ، الاسلام وأوضاعنا القانونية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- ٣١ - د. الغزال ، اسماعيل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ - ١٩٨٧ .

- ٢٢ - الغزالى ، محمد ، الاسلام والاستبداد السياسي ، القاهرة ، دار الكتب الاسلامية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- ٢٣ - ابن قدامة المقدسي ، المغنى ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- ٢٤ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت دار احياء التراث العربي ، ١٩٦٥ .
- ٢٥ - القطنان ، أحمد والزين ، محمد ، الطاغوت ، الكويت ، مكتبة السنديس ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- ٢٦ - القطنان ، مناع خليل ، وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية ، الرياض ، ادارة الثقافة والنشر ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ٢٧ - قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشرق ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٨ - ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، تفسير ابن كثير ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٣٨٥ - ١٩٦٦ .
- ٢٩ - ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، الرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ٤٠ - الماوردي ، أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

- ٤١ - د. متولي ، عبد الحميد ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .
- ٤٢ - د. متولي ، عبد الحميد ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٨ .
- ٤٣ - د. متولي ، عبد الحميد ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ .
- ٤٤ - المطيعي ، الشيخ محمد بخيت ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٤ هـ .
- ٤٥ - د. مفتى ، محمد أحمد ، « أركان وضمانات الحكم الإسلامي » ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثاني عشر ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م ، ص ص ٧٥ - ١٢٠ .
- ٤٦ - د. النادي ، فؤاد محمد ، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام ، الكتاب الأول نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٤٧ - النووي ، محي الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٤٨ - هوريو، أندريه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،  
نقله إلى العربية على مقلد وأخرون ، بيروت ، الأهلية للنشر  
والتوزيع ، ١٩٧٤ .

٤٩ - د. وصفي ، مصطفى كمال ، مصنفة النظم الإسلامية ،  
القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ .